الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه
Peoples democratic republic of Alegria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون إعلام آلي والأنترنت

الموسومة بـ:

السوار الإلكتروني والرقابة عن بعد في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- يسين بوشنير
- مداني بن مريم

نوقشت وأجيزت يوم: 11 جوان 2025

أمام لجنة المناقشة:

صليحة بوجادي	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
العيد هدفي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
كريمة غرس الله	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ....27 ديسمبر 2020....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله، **(الطالب الأول)**

السيد(ة): بوشنيبر يسين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102555658 والصادرة بتاريخ 2017/01/01

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: السوار الإلكتروني والرقابة عن بعد في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/26

شوهد و صودق على امضاء
السيد: بوشنيبر يسين
وثيقة إثبات رقم: 102555658
الصادرة بتاريخ: 2017/01/01
الماين في: 2025/05/28

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
الأمين العام
كواش عثماز

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن عريم محمد امين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100975395 والصادرة بتاريخ 2016/09/28 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: السوابق الكبرى والرقابة عن بعد في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/05/26 .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم:

"وقل ربي زدني علما".

عن علي بن أبي طالب أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سنته فقال: "المعرفة رأس مالي، والعقل أصل ديني، والحب أساسي، والشوق مركبي، وذكر الله أنيسي، والثقة بالله تعالى كنزي، والحزن رفيقي والعلم سلاحي، والصبر دوائي، والرضا بالله تعالى غنيمتي، والعجـــــز فخري، والزهد حرفتي، واليقين قوتي، والصدق شفيعي، والطاقة حبي، والجهاد خلقي، وقرة عيني في الصلاة".

صدق رسول الله.

شكـــر وعرفـــان

بعون الله تعالى تم إنجاز هذا العمل.

نشكر الله تعالى أن يسرّ لنا إتمامه وأعاننا على ذلك.

نتوجه بالشكر الجـــزيل إلى أستـــاذنا المشـرف البروفيسور

"العيد هدفي"

على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى كل التوجيهات والارشادات التي قدمها لنا.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الإشراف على مناقشة هذا البحث.

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في هذا العمل وإتمامه.

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم" وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" النمل آية 19.

إلى الذي أمدني بالقوة والشجاعة وحب العمل

والدي العزيز رحمة الله عليه.

إلى من سهرت الليالي وتعبت من أجلي وضحت بالنفس والنفيس

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من تقاسمني ملذات الدنيا بحلوها ومرها، زوجتي الحبيبة.

إلى فلذات كبدي: محمد نجيب وأويس

إلى أخي وأخواتي وأولادهم كل باسمه وجميل مقامه.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل زملائي سواء في الدراسة أو في العمل.

إلى كل معلم علمني حرفا من الابتدائي إلى الجامعة.



يسين بوشنير

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم" وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" النمل آية 19.

إلى من سهرت الليالي وتعبت من أجلي وضحت بالنفس والنفيس

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى الذي أمدني بالقوة والشجاعة وحب العمل

والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من تقاسمني ملذات الدنيا بحلوها ومرها، زوجتي الحبيبة.

إلى فلذات كبدي: نسرين، أنس، ريان، أسامة.

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم كل باسمه وجميل مقامه.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل زملائي سواء في الدراسة أو في العمل.

إلى كل معلم علمني حرفا من الابتدائي إلى الجامعة.



مداني بن مريم

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ع: عدد

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقدمة:

تعد العقوبة الجنائية من أقدم الوسائل التي اعتمدت في المجتمعات القديمة، وهذا قصد تنظيم السلوك الإنساني، وردع الجاني، ولقد أقرت كل الكتب السماوية ومنها الشريعة الإسلامية هذا التنظيم، فقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية عن موضوعات الحدود والقصاص والتعزيز وأيضا في الحضارة العربية القديمة أين نجده في تشريع حمورابي الذي يعد أقدم تشريع جنائي متكامل في العالم، وينسب هذا التشريع إلى الملك حمورابي سادس ملوك الدولة البابلية القديمة.[1]

وقد أخذت العقوبة منذ القدم العديد من الأشكال بدءا بالعقوبات البدنية التي كان الهدف منها هو التنكيل بمرتكب الجريمة، ويتم تنفيذ هاته العقوبات في أماكن مغلقة هدفها الانتقام منه إلى نوع آخر يفي بالغرض المرجو منها.

وأمام هاته الظاهرة فلم تعد العقوبة السالبة للحرية تفي بغرضها الشيء الذي أدى إلى البحث في وسائل أخرى بديلة للعقوبة السالبة للحرية خاصة بعد اكتظاظ جل السجون وزيادة حجم الانفاق عليها، ولما كان الأمر كذلك تبنت العديد من التشريعات العقابية بدائل للعقوبة السالبة للحرية، لا سيما القصيرة منها، فأصبحت العقوبات تنفذ أمام مرأى الجميع وهي عبارة عن إنقاص لبعض حقوق الإنسان.

وقد تبنى المشرع الجزائري وسار على نهج التشريعات العالمية وهذا من خلال سن قوانين تعدّل القوانين القديمة منها: صدور القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ينص في مادته الأولى: " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين".

[1]- عبد الرحيم صدقي، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، ص 12.

وبهذا فقد أوجد المشرع الجزائري بدائل للعقوبة نذكر منها عقوبة العمل للدفع العام في القانون 09-01، يتضمن تعديل قانون العقوبات، وكذا وقف التنفيذ الذي تبناه المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون للعقوبات بموجب الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أما عقوبة المراقبة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني فقد جسدت على أرض الواقع من خلال صدور القانون 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، لكن في هذا القانون جعل المشرع من المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت لا بديل للعقوبة إلى أن صدر القانون 18-01، والمتضمن تعديل قانون تنظيم السجون، بالإضافة إلى التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 24-06، المعدل لقانون العقوبات.

أهمية الدراسة:

إن نظام المراقبة عن بعد من المواضيع الحديثة في مجال تنفيذ العقوبة، وهذا لكونه مرتبط بالتطور التكنولوجي والعلمي ومحاولة استغلال هذا التطور من علاج مشاكل ناتجة عن تنفيذ العقوبات السالبة لحرية الفرد، إضافة إلى كون السجن بؤرة للزيادة في علم الاجرام بحكم الاتصالات التي تتم بين السجناء.

أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أسباب ذاتية: تتمثل في:

- ذات بعد إنساني يتمثل فيما يعود هذا النظام من نفع على المحكوم عليه وعلى المجتمع.
- الرغبة في التعرف على السوار الالكتروني كونه بديل نافع للعقوبة السالبة للحرية.

أسباب موضوعية: تتمثل في:

- القيمة العلمية لهذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة، الذي تستدعي دراسته وتحديد الهدف منه.
- قلة البحث العلمي فيه باعتباره مرتبط بتكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة المكتبة العربية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- محاولة التعمق في دراسة نظام المراقبة عن بعد، الذي أصبح أحد أحدث أساليب تنفيذ العقوبة البديلة.
- البحث في موقف الفقه هذا النظام وتبيان إيجابيات وسلبيات هذا النظام، في السياسة العقابية الحديثة.

الإشكالية:

ومن المنطلق يتطلب علينا طرح على الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية الرقابة الالكترونية كآلية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية لتحقيق غايتها في التشريع الجزائري؟**

وتتدرج عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي العقوبة البديلة؟
- ما هو الفرق بين العقوبة البديلة التقليدية والوضع تحت المراقبة الالكترونية؟
- ما هي شروط إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري؟

منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بالموضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ارتأينا إلى إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما الأنسب لدراسة هذا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

مما لا شك أن كل بحث تعتريه بعض الصعوبات والعراقيل ولعل الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هي:

- شح المكتبة العربية لمثل هاته المواضيع باعتبارها مرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة.
- كون موضوع الرقابة عن بعد من المواضيع الحديثة يصعب البحث فيها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها والتي ترتبط بموضوع دراستنا هذه:

- ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم تخصص عام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2020-2021.
- نورية كروش، العمل للنفع العام لعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2021-2022.
- عبد الله بن صالح بن العبد الراسبي، السوار الإلكتروني كبديل لعقوبة السجن قصير المدة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العام، جامعة الشرقية، سلطنة عمان، 2024.

هيكل الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين: الفصل الأول تطرقنا إلى العقوبة والإشكاليات التي تثيرها الحبس قصير المدة من خلال مبحثين، نذكر في الأول مفهوم العقوبة وأهدافها والاشكاليات التي يثيرها الحبس قصير المدة، والمبحث الثاني نتطرق إلى بدائل العقوبة التقليدية.

أما الفصل الثاني نتطرق إلى السوار الالكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية وهذا من خلال المبحثين نذكر في الأول الإطار المفاهيمي للسوار الالكتروني والوضع في المراقبة الالكترونية، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى تنفيذ السوار الالكتروني ومدى نجاعته.

الفصل الأول

العقوبة والاشكاليات التي يثيرها الحبس قصير المدة

الفصل الأول:

العقوبة والاشكاليات التي يثيرها الحبس قصير المدة

إن مكافحة الظاهرة الإجرامية في الوقت الراهن أصبح أمر مكلف أكثر من أي وقت مضى، وهذا مرده لكون الجريمة في الوقت الحالي أصبحت سريعة التطور والتغير، مما استدعى إيجاد سبل وآليات تستجيب وتتصدى للظاهرة الإجرامية بأنواعها المختلفة، فتعد العقوبة التي يطبقها القاضي على كل فعل تم تجريمه بنص قانوني، وكذا البحث واختيار الأدوات والأساليب العلمية المناسبة لتنفيذ الجزاءات الجنائية بصورة تحقق أغراض وأهداف هذه الجزاءات، فعندما كان الهدف من العقوبة في المـــاضي هو إلحاق الإيـــــلام (الجسدي، المعنوي، المادي) بالمحكوم عليه، تغير هذا المفهوم في الوقت الحاضر فأصبح الهدف من الجزاء الجنائي هو إصلاح وتهذيب وإعادة تأهيل المحكوم عليه وهذا من خلال بدائل العقوبات التي أوجدتها مختلف التشريعات العالمية لتعويض العقوبات التقليدية التي عادة ما تزيد من الطين بلة بالنسبة لمرتكب الجريمة أو لعائلته.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هـــذا الفصل أولا بتحديد مفهوم العقوبة بشكـــل عام في (**المبحث الأول**)، ثم البحث في بدائل العقوبة التقليدية في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

الاشكاليات التي يثيرها الحبس قصير المدة كعقوبة أصلية

تعد العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة قصيرة المدة من أكثر العقوبات التي شغلت بال الكثير من الفقهاء في علم العقاب، نظرا لما تسببه من أزمات ومشاكل، داخل المؤسسات العقابية لهذا كانت محل اهتمام الكثير من الدراسات قصد القضاء على العقوبات التقليدية.

لذا سنتطرق في **(المطلب الأول)** مفهوم العقوبة، ثم نتطرق إلى الإشكالية التي يثيرها الحبس قصير المدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهــوم العقــوبة

عرف مفهوم العقاب والأهداف المرجوة منه عدة تطورات وهذا في مختلف القوانين الوضعية، ففي البداية كان أساس العقاب والانتقام الفردي ومع التطور الحضاري وأصبح أساسه انتقام جماعي وعند قيام الامبراطوريات العظمى أصبحت السلطة تستمد شرعيتها من الذين يدعون إلى جعل صيانة الصالح العام والمحافظة على كيان الجماعة، لذا تغير مفهوم العقاب ومع قسوة العقوبات دعى العديد من المفكرين في القرن 18 إلى التفكير في إعادة النظر في العقاب وأساسه وأهدافه مما أدى إلى ظهور مدارس عقابية حديثة، وكذا نظريات في أساس العقاب، فالمدرسة التقليدية ترى بأن الهدف من توقيع العقوبة هو منع وقوع جرائم جديدة في المستقبل، سواء من الجاني أو غيره وما يعرف بالردع العــام والخاص[1]، فالغرض من العقوبة هو إذًا الدفاع عن المجتمع أو تحقيق مصلحة اجتماعية وهو النفع العام، لكن الفيلسوف الألماني كانط رفض هذا الأساس من العقاب، معتبرا أن الهدف من العقاب هو العدالة المطلقة.

[1]– علي عبد القادر القهوجي، **علم الاجرام والعقاب**، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص 177.

لذا سنتطـــرق في هذا المطلـــب إلى تعريف العقوبـــة **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى تصنيف العقوبات في **(الفرع الثاني)**، ثم نتطـــرق إلى خصـــائص العقوبـــة في **(الفرع الثالث)**، ثم إلى أهداف العقوبة في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

أ-لغة:

هي العقاب العقوبة وعاتبة جذبه وعاقبة جاء بعقبة، فهو معاقب وعقيب أيضا وتعقبه عاقبة ذنبه.

فيقول القرطبي في تفسيره الجامع: "العقاب مأخوذ من العقب كان المعاقب يمشي بالمحاذاة له في آثار عقبه ومنه عقبة الراكب عقبة القدر في الصماء، والعقبة أيضا شيء من المرق يرده مستعير القدر إذا ردها، فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب وقد عاقبه بذنبه.[1]

ب-اصطلاحا:

عبارة عن جزاء عملي يرتكبه الإنسان يخالف الشرع.

يمكن تعريف العقوبة بأنها عبارة عن جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على أي شخص يثبت قيام مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وهي عبارة عن إنقاص من الحقوق الشخصية للجاني ومن أهمها: الحق في الحياة والحق في الحرية.[2]

وباختصار هو: رد الفعل صادر بسبب الاخلال بوضع ما، لأن كل قاعدة سلوكية قانونية أو أخلاقية أو اجتماعية ترتبط بجزاء معين تختلف درجة إلزامه باختلاف القاعدة المقرر له.

---

[1]- عبد الرحيم مصدقي، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية، أحكام القصاص، الحدود والتعزير)**، مكتبة النهضة المصرية، 1987، ص 47.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 289.

ج- فقها:

فالعقوبة بالمفهوم التقليدي تعرف "إيلام وإيذاء لمن تنزل به ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من توقع عليه.[1]

الفرع الثاني: تصنيف العقوبات

يأخذ الجزاء الجنائي إحدى الصورتين، إما العقوبة وتدابير الأمن أو تدابير الاحتراز وإلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، إذ يعود تدابير الأمن إلى منتصف القرن 19، ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي أتت بهذه الفكرة (تدابير الأمن) لمواجهة الخطورة الكامنة في الشخص الجاني، منعًا من وقوع الجريمة أو تكرارها.

تتعدد العقوبات التي نص عليها القانون ويمكن تقسيمها إلى عدة تصنيفات حسب المعيار الذي يستند إليه الشارح، فقد يستند إلى جسامة العقوبة أو موضوعها أو نوعها أو مدتها .[2]

أولا: التصنيف النوعي للعقوبات في القانون الجزائري

وقد تناول هذا التصنيف ق.ع في المواد من 15 إلى 18[3]، إذ يقسمها إلى قسمين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أما العقوبات التبعية تم إلغاؤها بموجب القانون 06 – 23 في المواد 6- 7- 8 منه.[4]

-العقوبة الأصلية:

---

[1]- بوهتالة ياسين، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية-دراسة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص ص 8، 9.

[2]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2006، ص 237.

[3]- المواد من 15 إلى 18 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 49، المؤرخة في 1966/06/11.

[4]- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، رقم 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006، والمتضمن قانون العقوبات.

تكون كذلك إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى وهي تعتبر جزاءا رئيسا وأصيلا للجريمة، وتختلف في كل من الجنايات والجنح إذ لكل منها عقوبتها الأصلية الخاصة بها، وتختلف أيضا من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي:

-**العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية:** فتكون في مواد الجنايات:

-الإعدام.

-السجن المؤبد.

-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة.

وتكون في مادة الجنح:

-الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

أما في مادة المخالفات:

-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر

-الغرامة من 2.000 إلى 20.000دج

-كما تقرر المادة 5 مكرر المضافة بالقانون 06-23 (إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع من الحكم بعقوبة الغرامة).[1]

- **العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية:**

وتقررها المادة 18[2] مكرر معدلة بالقانون 06-23 ففي مواد الجنايات والجنح:

-الغرامة التي تساوي من 1 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

[1]- المادة 5 مكرر الأمر من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2]- المادة 18 من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

أما بالنسبة للمخالفات فهي نفس العقوبة كما أشارت إليه المادة 18 مكرر 1 المضافة بالقانون 04-15.

-وفي الحالة التي ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي سواء في الجنايات، أو الجنح فقد أشارت المادة 18 مكرر 2 المضافة للقانون 06-23 إلى كيفية تقدير الغرامة.

- العقوبة التكميلية:

هي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 9[1] من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة.

وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية
- تحديد الإقامة.
- المنع منها.
- المصادرة الجزئية للأموال.
-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
-الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات دفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز سفر.

[1]- المادة 9 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

– نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

أما فيما يخص الشخص المعنوي فقد حددتها المادة 18 مكرر السالفة الذكر وتكون بعقوبة واحدة أو أكثر وهي:

–حل الشخص المعنوي.

–غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

–الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

–المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

–مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنها.

–نشر أو تعليق حكم الإدانة.

–الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

ثانيا: التصنيف الموضوعي للعقوبات في القانون الجزائري

وتصنف العقوبات حسب الموضوع الذي تحل به العقوبة إلى عقوبات بدنية، وأخرى سالبة للحرية وعقوبات مالية وأخرى سالبة للحقوق[2].

1- العقوبة البدنية (الإعدام):

يعتبر الإعدام عقوبة أصلية تقرره القوانين لأخطر الجرائم وهو إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا.

2- العقوبة السالبة للحرية:

العقوبة السالبة للحرية أو المانعة لها تعني السجـــن بنوعيه المؤبد والمـؤقت والحبس، وهي العقوبات التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه

[1]– الأمر 66–156 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 240.

في التمتع بحريته إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبات في أغلب الجرائم تتفاوت في مقدارها من جنايات إلى الجنح إلى المخالفات.

3- العقوبة المالية:

أ- الغرامة كعقوبة أصلية

بدورها يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم وينطق الحكم بها على المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود إلى الخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة لهذا الشأن عملا بمبدأ الشرعية.[1]

كما يقرر للقاضي أحيانا سلطة تقديرية للاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة، وأحيانا لا يترك هذا المجال للقاضي فيقرر وجوب توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معا وفي آن واحد.

ب- المصادرة

قد عرفتها المادة 15[2] من ق.ع وهي (الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء)، حيث تستولي السلطات العامة على أشياء ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وهي من العقوبات التكميلية، ولا تكون إلا بحكم قضائي وتعتبر جوازية في الجنايات إلا إذا ورد نص بوجوبها. كما هو الشأن في المادة 263[3] الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، حيث تنص على (وفي جميع الحالات المنصوص عليها يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء، والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية).

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 245.

[2]- المادة 15 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3]- المادة 263 من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

أما في الجنح والمخالفات فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة عملا بالمادة 15 مكرر في الفقرة الثانية.

ويستثنى من هذه المصادر الأموال التي تشكل مداخيل ضرورية لمعيشة الزوج أو أولاد المحكوم عليه، وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته بإجراءات يحددها القانون، والأموال المذكورة في المادة 378[1] في الفقرات 8.7.6.5.4.3.2. من قانون الإجراءات المدنية.

ج- العقوبة السالبة للحقوق:

وتقع هذه العقوبات على بعض حقوق المحكوم عليه حيث يمنع من ممارسة هذه الحقوق، وقد نصت عليها المادة 9 كما سلف ذكره وهذه العقوبات لا تنطبق إلا على الجنايات والجنح، يعني أنه لا يجوز الحكم بها على المخالف وتكون تارة إجبارية كما هو الحال في الحجر القانوني تطبيقا للمادة 9 مكرر.

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية بحكم المادة 9 مكرر 1 والصادرة تطبيقا للمادة 15 مكرر 1 ولا يتعلق الحكم بها إلا في عقوبة الجناية فقط وتارة أخرى اختيارية يجوز الحكم بها، وتترك السلطة التقديرية للقضاء الجنائي في تقدير مدى الحاجة للحكم بها وفي مضمونها (المواد من 11 إلى 18 مكرر، وهي تحديد الإقامة أو المنع منها، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق مثلا (الترشح، الانتخابات، الأهلية لمن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها ... إلخ) المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري.

ثالثا: التدابير الأمنية

والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع إعادتها، وقد عرفها قانون العقوبات في مادته الرابعة بـ (يكون جزاء الجرائم تطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها اتخاذ تدابير الأمن).

[1]- المادة 15 فقرة 02 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

1- طبيعة التدابير الأمنية وعلاقتها بالعقوبة:

ترمي التدابير الأمنية إلى حماية المجتمع من الجريمة وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون تحقيقها، وتتخذ هذه الأخيرة -التدابير الامنية- عدة صورا منها: ما هو علاجي سببه مرض عقلي أو نفسي وتدابير أخرى تهذيبية تنزل بذوي الخطورة التي مردها إلى نقص في القيم أو فسادها، أو لعلاقة بأسباب خارجية تساعدها على الإجرام ، فتقضي بتجريده منها لقطع الصلة بينه وبين هذه العوامل الضارة الخارجية او بإبعاده عن المجتمع لدرء الخطر إن كان ميؤوسا من إعادة تأهيله[1].

وهي تختلف عن العقوبة من عدة نواحي أهمها:

-إذا كان الهدف من العقوبة هو إيلام الجاني فالهدف من التدابير هو إصلاح الشخص أو علاجه ومنه فتدابير يعتبر وقائيا.

-العقوبة محددة لتتناسب مع جسامة الجريمة أما التدبير فهي ليست محددة فهي متروكة للقاضي يحكم بها وفق الخطورة الإجرامية للشخص، كما أن مدتها مرتبطة بمدى استقامة هذا الشخص.

- لا يحكم بالعقوبة إلا على مستوى إدانته، بينما قد يحكم بالتدابير حتى على من تثبت براءته مع وجود الخطورة الإجرامية كامنة فيه.

2- أنواع التدابير الأمنية في القانون الجزائري:

سبق القول أن قانون العقوبات الجزائري قد أخذ بنظام التدابير الأمنية مع نظام العقوبات، وذلك ما نصت عليه المادة 4 منه، وقد نظمها في مواده 19-21-22 الخاصة بالمجرمين البالغين وهي:

-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية:

وهي وضع الشخص في هذه الأخيرة بسبب خلل في قواه العقلية بعد إثباته بالفحص الطبي، ويكون هذا الخلل معاصرا لارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالإدانة أو العفو، أما في حالة انتفاء وجه الدعوة فيجب أن تكون مشاركة هذا الشخص في الوقائع ثابتة ماديا.

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 260.

-الوضع تحت المراقبة في مؤسسة علاجية:

وتخص المصابين بحالات الإدمان الاعتيادي الناتج عن تعاطي المخدرات أو المواد الكحولية ولا يكون ذلك إلا بناءا على أمر أو قرار قضائي كما هو الشأن في الحالة الأولى[1].

الفرع الثالث: خصائص العقوبة

تنطوي العقوبة على عدة خصائص نذكر منها:

أولا: قانونية

أي المنصوص عليها في القانون وهذا ما نجـــده في المـادة 01 من قانون العقوبات، "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"، أي أن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها ومقدارها وهو الذي يحدد سلطة كل من القاضي وسلطات التنفيذ في النطق بالعقوبة وتنفيذها، وهي ضمانة أساسية لحماية حريات الأفراد وصيانتها من تعسف القضاة.

ثانيا: قضائية

أي أنها لا تفرض إلا من طرف السلطة القضائية وهذا من خلال صدور حكم من المحكمة مختصة نوعيا وإقليميا، كون أن السلطة القضائية يوثق في نزاهتها واستقلالها وفقا لمبدأ استقلالية السلطات.

ثالث: شخصية

أي الأثر الذي يترتب على العقوبة يتحمله الجاني لوحده ولا يتعدى لغيره، سواء كان فاعلا أو شريكا، ولا يمتد أثرها إلى أسرته أو ورثته وهذا المبدأ يكرس العدالة الفردية ويمنع العقاب الجماعي، فهو يضمن حماية حقوق الأفراد ويمنع الظلم ويؤكد بأن المسؤولية الجنائية لا تورّث أو تنقل.[2]

رابعا: تخضع لمبدأ المساواة

أي تطبيق العقوبة بحق كل الناس بدون أي تفرقة فلا يمكن التفرقة بين الناس من حيث مركزهم الاجتماعي، ولكن لا يعني تطبيق مبدأ المساواة أن تكون العقوبة واحدة بالنسبة

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 261.

[2]- ياسين بوهتالة، المرجع السابق، ص 8، 9.

للجميع المحكوم عليهم، لأن القاضي الجزائي من حيث مبدأ تفريد العقوبة له أن يزن ويقدر كل عقوبة لكل شخص بحسب ظروفه وأحواله.[1]

الفرع الرابع: أهداف العقوبة

للعقوبة أهداف عديدة قد تعود على الفرد أو على المجتمع ومن بين هاته الأهداف:

أولا: تحقيق العدالة

ونجد من أهم الأهداف تطبيق العقوبة باعتبار العدل هو أساس القضاء، وهذا بين جميع فئات المجتمع بمختلف أشكالهم ومكانتهم الاجتماعية، فالجميع سواسية كأسنان المشط أمام العدالة الدنياوية أو الإلهية.

إذا تشريع العقاب في الدنيا والآخرة وتحديد عقوبة كل جريمة من طرف القضاء والمساواة في تنفيذها وتطبيقها يحقق العدالة بوصفها قيمة منشودة لذاتها.

ثانيا: تحقيق المنفعة والمصلحة العامة

إن الأحكام القضائية معلّلة بجلب المصالح ودرع المفاسد بين فئات المجتمع.

يقول أبو حامد الغزالي: إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة على مقصود الشرع، ومقصود الشّرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو المصلحة وكل ما يفوت هات الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[2]

ثالثا: إصلاح المجرم وتهذيبه

إن العقاب ليس مقصودا لذاته، فلا يعد العقاب وسيلة للردع فقط، بل يتعدى إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة والخاصة بإصلاح المجرم وتهذيبه ودفعه للسلوك المستقيم الذي يوصله إلى كمال الروح والجسد.

---

[1]– فؤاد زروق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 223.

[2]– أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ج1، د.ت، ص 636.

رابعا: الردع العام والخاص

شرعت العقوبة للإنزجار والردع العام والخاص فعند تنفيذ العقوبة حتى وإن تمس الجاني، إلا أن العقوبة تتحدى ذلك كونها الناظر إلى العقاب يرى منها إصلاح الإنسان والمجتمع، وبذلك يرى المجتمع ما لاقاه الجاني من جزاء، فيمتنعون عن ارتكاب الجريمة خوفا من العقاب، أما الردع الخاص فيجعل من الجاني يمتنع عن العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى أو حتى التفكير فيها.[1]

المطلب الثاني:

إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

اهتم الباحثون كثيرا بالآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن تطبيق العقوبة قصيرة المدة وقد تعرضت هاته العقوبة إلى انتقادات عدة، ومن بين الإشكاليات التي تثيرها هي عدم قدرتها على تحقيق الغرض المرجو منها ومن بين هاته الآثار:

الفرع الأول: الآثار النفسية والاجتماعية

للسجن آثار واضطرابات نفسية واجتماعية عديدة منها:

العجز عن التكيف مع بيئة السجن وتفكير المسجون في مصيره ومصير أبناءه، فقدان الوظيفة، فقدان المكانة الاجتماعية، النظرة السالبة للمجتمع، الرغبة في إلحاق الأذى بالنفس، وآثار تظهر على صحة المحبوس لقلة التعرض للشمس، وآثار اجتماعية سواء عليه أو على عائلته منها: عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه مما يجعله منبوذا من طرف المجتمع، الشعور بأنه غريب في المجتمع وعدم مواكبة ما يحدث من تطورات في المجتمع، عدم الاحتواء ونظرة المجتمع، مما يجعل السجين يعتاد السلوك السيء، وآثار اجتماعية على الأسرة منها: إن كان السجين هو الأب فالأسرة تعاني من فقدان قائدها، والانحراف نسبة لغياب دعامة الأسرة، النبذ الاجتماعي كعدم دعوة الأسرة للمناسبات

[1]– صامت جوهر قوادري، **مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، جامعة السلف، جوان 2015، ص 75.

العائلية، غياب عائل الأسرة والاحتياجات الماليـــة، ازدياد ظاهرة جنوح الأحداث[1]، إضافة إلى إصابة أغلب المساجين بأمـراض نفسيـــة عديدة كالقلــق والاكتئــاب، وهذا داخل المؤسسات العقابية، فأغلب المساجين يصابون بهذا الداء، إضافة إلى أمراض أخرى كعدم الشعور بالفردية أي الذاتيـــة وهذا من خلال ارتداء كل المساجين للبـــاس موحد، وكذا الحياة الموحدة داخل السجن، وكذا تناول نفس الطعام مع نفس الأشخاص في نفس المواعيد، إضافة إلى حمله لرقم خاص به يتم التعامـــل به بهـــذا الرقم، إضافة إلى الشعور بالمراقبة داخل السجن وهذا من طرف إدارة السجون أو حتى من طرف زملائه المسجونين، إضافة إلى افتقاد المسجون عن تقديم مساعدة لعائلته، إضافة إلى افتقاد الدافعية وهذا من خلال عدم القدرة على التفكير السليم وحل المشكلات، إضافة إلى الحرمان الجنسي وهذا ما يؤدي إلى ظهور الشذوذ الجنسي داخــل المؤسســـات العقابية، فالحرمان يؤدي إلى البحث عن سبل أخرى لإشباع الرغبات، ولجأت الكثير من الدول مثل: السويد وإنجلترا والأردن والسعودية إلى تخصيص مكان يمارس فيه المحكوم عليه الجنس مع زوجته خلال فترة تحددها إدارة السجون.[2]

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية

يترتب عن العقوبة السالبة للحرية آثار اقتصادية سواء كانت تمس ذمته المالية أو على الدولة.

أولا: انقطاع المورد المالي لأسرة المحكوم عليه

يفقد المحكوم عليه منصب عمله بمجرد بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ودخوله للمؤسسة العقابية، وهذا ما يؤثر سلبا على أسرته التي كان يعيلها، فنجد الأسرة نفسها مجبرة للبحث عن وظيفة تسد احتياجاتها من جهة ونفقات زيارة المحكوم عليه من جهة أخرى.
قد يُحرم أبناء المحكوم عليه من مناصب عمل بسبب الوهم الاجتماعي الذي يلاحقهم.

- عقوق الوالدين.

---

[1]– فهد عبد الله محمد الزمام، **الأثر النفسي لنزلاء السجون وأبعاده الاجتماعية**، دار الشبل للنشر والتوزيع، (مقرر مشروع التخرج)، جامعة الملك فيصل، 1439، ص 15، 16.

[2]– رابح فغرور وزهرة بن عبد القادر، **نظام الخلوة الشرعية للسجين**، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي والإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، مجلد 7، العدد 01.

- يتبعون سلوكات منحرفة (كالسرقة وترويج المخدرات...) بالنسبة للذكور ولجوء الزوجة والبنات إلى الدعارة والفسق بسبب الحاجة والفقر.
- انقطاع المورد المالي يسبب تفكك أسرة المحكوم عليه، وتتوتر العلاقات الاجتماعية سواء بين المحكوم عليه وأسرته أو بيته وبين المجتمع، حتى بعد خروجه من السجن، مما يمهد له الطريق لارتكاب الجريمة من جديد كنتيجة مباشرة لما يتعرض له من لفظ اجتماعي وصعوبة في إعادة الادماج الاجتماعي.[1]

ثانيا: التكلفة الباهظة للعقوبة السالبة للحرية

إن تكلفة بناء المؤسسات العقابية التي يتم فيها تنفيذا لعقوبة السالبة للحرية وفق ما تتطلبه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتزيد هذه المبالغ كلما دعت الحاجة إلى بناء مؤسسات عقابية جديدة، مما يرهق كاهل الدولة ويفوت عليها فرص تنمية قطاعات أخرى كالتعليم والصحة[2]، سواء كانت الميزانيات المخصصة لتجهيز أو تسيير هاته المؤسسات العقابية، فتقريبا كل سنة يتم بناء مؤسسات عقابية جديدة، إضافة إلى توظيف عمال وموظفين لتسيير هاته المؤسسات العقابية.

قدر المبلغ المخصص لمؤسسات السجون خلال سنة 2018م ما يقارب 7033 مليون دينار جزائري.

الفرع الثالث: مشكلة ازدحام السجون

إن مشكلة ازدحام النزلاء ظاهرة عالمية تنتج خاصة عن تزايد الأحكام الصادرة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا حتى في الجرائم البسيطة وغير العنيفة، إضافة إلى البطء في الإجراءات القضائية، مما يؤدي إلى بقاء المتهمين رهن الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، إضافة إلى ظهور جرائم كثيرة ومتنوعة مرتبطة أساسا باستخدام وسائل

[1]– أيمن رضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 93.

[2]– حاتم بابكر عبد القادر هلاوي، **تكلفة الجريمة في الوطن العربي**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 11.

الاعلام والاتصال الحديثة، إضافة إلى الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتدهورة مما يدفع البعض نحو الجريمة وبالتالي الزيادة في عدد النزلاء، فأصبح الناس يتباهون في من قضى أكثر مدة في السجن، حتى أصبحت الكثافة السجينة تتعدى عتبة 80% من طاقة الاستيعاب الاجمالية للمؤسسات العقابية.

كل هذا يشير إلى فشل السياسة العقابية في إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية، كما فشلت أيضا هذه السياسة المعتمدة بالأساس على العقوبة السالبة للحرية كعقوبة مرجعية في التقليل من نسب العود، حتى ولو اعتمدت هذه السياسة على أحداث برامج التأهيل.[1]

الفرع الرابع: ضعف برامج التأهيل

أي عدم إصلاح وتهذيب الشخص بحيث يؤدي إلى عدم استرجاعه لبيئته الاجتماعية كعضو فعال، كما أنه جملة من البرامج التي تهدف إلى تعديل اتجاه وفكر وسلوك الفرد بحيث تستطيع هذه البرامج إعادة تأهيله ليغير من نمط حياته ويخرج من الوسط المنحرف إلى الوسط الاجتماعي السليم[2]، ومن بين أسباب ضعف برامج التأهيل في الجزائر:

- قلة الامكانيات والموارد إذ تعاني أغلب المؤسسات العقابية من نقص في التمويل، مما ينعكس سلبا على نوعية البرامج المقدمة للسجناء.
- ضعف الكوادر المتخصصة، أي قلة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمؤهلين، مما يجعل من الصعب تطبيق البرامج الفعالة.

---

[1]– ياسين مفتاح، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010–2011، ص 81.

[2]– شوق بنت مطلق بن عبد الله العتبي، **معوقات برامج التأهيل الاجتماعي لنزيلات السجون في مجال الرعاية اللاحقة، دراسة مطبقة على سجن النساء الحديثة**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الثالث والأربعون، الرياض، 2022/11/05.

- غياب التخطيط الفردي، أي عدم مراعـــاة الفروقـــات من حيث المستـــوى التعليمي، مما يجعل البرامج الموحدة، غير فعالة وغير مجدية.
- انعدام المتابعة بعد الافراج، أي ترك السجين لوحده بعد خروجـه دون دعم أو مراقبة، مما يؤدي إلى ازدياد نسبة العود للجريمة.
- نظرة المجتمع السلبية، أي النظرة السلبية للمجتمع اتجاه المسجون، مما يصعب عليه إعادة اندماجه في المجتمع، حتى في أسرته أو عائلته، كونه ذو سوابق عدلية.

وخلاصة القول إن تأهيل المحبوسين ليس مجرد واجب أخلاقي أو إنساني بل هو استثمار حقيقي في أمن واستقرار المجتمع، فالهدف من العقوبـــة ليس الإيعاز وتذويق الآلام، لكن الهدف منها هو جعل الشخص يتفادى العودة إلى الجريمة، فهناك عدة دول منها الجزائر خطت خطوة كبيرة في إعادة تأهيل المساجين، وهذا بتوفير كافة الوسائل المادية والبشرية لإعادة الروح إلى المساجين وبعث نبظ الأمل في الحياة والقضاء على الجريمة بشتى أنواعها، هذا من جهة ومن جهة أخرى البحث عن بدائل قصد القضاء على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

بدائل العقوبة التقليدية

منذ القدم كانت وسيلة التجريم هي الوسيلة الوحيدة التي أخذ بها المشرعين لحماية المصالح فليس هناك وسيلة لحماية المجتمع ومصالحه إلا التجريم وتطبيق العقوبة، وهذا ما أخذ به النظام التقليدي القائم على العقوبة السالبة للحرية، غير أن هذه الأخيرة ساهمت في عرقلة سير التأهيل والإصلاح، بل وزيادة على ذلك ساهمت في ارتفاع نسبة الاجرام خاصة للمجرم المبتدئ المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة والمتميزة بكثرة مساوئها.

ومن هنا ظهرت سياسة الحد من العقاب للبحث عن أهم العقوبات المخفف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، حيث اهتمت العديد من التشريعات بموضوع العقوبة البديلة مما جعل المشرع الجزائري يهتم باستحداثه لبعض العقوبات البديلة، وهذا سعيا منه للإصلاح العقابي وتطوير العقوبات.

إذ تعكس العقوبات الجزائية على اختلاف أصنافها سياسة الدولة في قمع الجرائم التي تظهر في المجتمعات فبعد أن كانت عقوبة الحبس هي الساندة إلى غاية ما بعد النصف من القرن الماضي أصبحت الدول تتطلع إلى مفاهيم جديدة للعقاب، حيث بدأ يتوسع الطابع الإصلاحي للمحكوم عليهم شيئا فشيئا بعد أن أثبتت عقوبة الحبس عدم فاعليتها في كثير من الأحيان، لا سيما ما يتعلق ببعض الجرائم الماسة بالنظام العام التي اتضح عدم جدوى عقوبة الحبس فيها، لذا سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، أنواعها، وكذا الشروط الخاصة بتطبيقها.

حيث تطرقنـــا في هذا المبحث إلى مطلبيـــن: مفهوم العقـــوبة البـــديلة في **(المطلب الأول)**، وتناولنا في **(المطلب الثاني)** أنواع بدائل العقوبات.

المطلب الأول:

مفهوم العقوبة البديلة

يقصد بالعقوبة البديلة تلك العقوبة المفروضة على المحكوم عليهم بدلا من عقوبة الحبس، بحيث لا ينبغي لها أن تحيد عن أهداف العقوبة الجزائية المتمثلة في الردع العام

والخاص مع مراعاة تحقيق العدالة للمجتمع، كما تعرف بأنها مجموعة تدابير تحل محل الحبس للإصلاح الجنائي وحماية الجماعة أو للتثبيت من المتهم والكشف عن حالة، وهي عقوبة غير سجنية ضد المذنبين بدلا من العقوبة السجنية، ويشترط فيها ما يشترط في العقوبة من مبادئ شرعية وشخصية العقوبة وصدورها عن القضاء الجزائري المختص مع احترام مبدأ المساواة، بالإضافة إلى تحقيق أغراض العقوبة من الإصلاح والردع وإن كان هذا الأخير في أقل درجاته.[1]

تناولنا في هذا المطلب فرعين: **(الفرع الأول)** تعريف العقوبة البديلة وخصائصها، أما **(الفرع الثاني)** مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة البديلة وخصائصها

تعتبر العقوبة البديلة نظاما قائما بحد ذاته يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة أخرى، قد يكون ذلك قبل المحاكمة أو أثناء النطق بالحكم أو اثناء تنفيذ العقوبة ويختلف مفهوم وتطبيق هذا النظام من بلد إلى آخر وعليه سيتم التطرق فيما يلي إلى تعريف العقوبات البديلة وكذا خصائص هذه العقوبات.

أولا: تعريف العقوبة البديلة

عرفها الفقه الإسلامي على أنها العقوبة التي تحل محل عقوبة أصيلة امتنع تطبيقها لسبب شرعي أو هي عقوبة أصيلة في حقيقتها، غير أنها أخف من غيرها وتعتبر بدلا لما هو منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد كالحرية باعتبارها عقوبة أصيلة في القتل شبه العمدي، ولكنها عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص في القتل العمدي، ولذلك فالقاضي لا يلزم الجاني بعقوبة أشد لسبب شرعي ألزمه بعقوبة أصيلة أخرى ولكنها بدلا من العقوبة الأشد.[2]

---

[1]– محفوظ علي علي، **البدائل العقابية للحبس وإعادة اصلاح المحكوم عليهم**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 90.

[2]– عامر جوهر، عباس طاهر، **السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 16، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، ص 181.

هذا وعرفها البعض الآخر من الفقه على أنها: الإجراءات التي يتخذها المجتمع ضد المخالفين لقوانينه المجتمع من إجراءات اجتماعية تهدف غالبا إلى إصلاحهم، وتطبيق العقوبة عليهم بسبب مخالفتهم للقوانين دون تنفيذ هذه العقوبات داخل أماكن محددة خصيصا لذلك أو عزلهم عن المجتمع لما يترتب عن ذلك من سلبيات كثيرة.[1]

كما تعرف بأنها العقوبة التي يقررها القانون الجزائي عوضا عن العقوبة السجنية، والتي يقع النطق بها من القاضي اختيارا في نطاق قيامه بعملية تفريد العقوبة.[2]

وعليه فيمكننا القول أن العقوبات البديلة ما هي إلا جملة من الإجراءات والنظم المستحدثة التي يتخذها القاضي لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، وذلك بهدف تفادي المساوئ التي قد تلحق بالمحكوم عليهم إذا ما نفذت عليه العقوبة داخل أسوار السجن.

ثانيا: خصائص بدائل العقوبات

لقد أدى تنامي الجرية وكثرة الأحكام القضائية السالبة للحرية إلى اثقال كاهل المؤسسات العقابية وتحمل الدول لتكاليف كبيرة من خلال تأطيرهم ومحاولة إعادة تأهيلهم، إلا أن ذلك لم يخفف من انتشار الجريمة الامر الذي أدى إلى التوجه إلى عقوبات بديلة لعلها تكون أكثر نجاعة واقل تكاليف من عقوبة الحبس.

إلا ان هذه العقوبات البديلة تبقى عقوبة لها جانبها الشرعي والقضائي، وتهدف لتحقيق نفس أهداف العقوبة السالبة للحرية.

1-شرعية العقوبة البديلة:

طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"[3]، فإن العقوبة محددة مسبقا من قبل المشرع بموجب نص

---

[1]- أيمن بن عبد العزيز المالك، **دائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية**، أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 12.

[2]- فريد بن حجا، **العقوبات البديلة**، المجلة القانونية، عدد 5، تونس، جويلية 2013، ص ص 160، 161.

[3]- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير 2014م، والمتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، ج.ر، رقم 07، 2014.

قانوني يبين نوعها ومقدارها، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها ضمن نطاق حدها الأدنى والأقصى.

2-شخصية العقوبة البديلة:

فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني، فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا.[1]

3-قضائية العقوبة البديلة:

يقصد بذلك أنه لا يجوز النطق بها أو تطبيقها على المحكوم عليه إلا من قبل السلطة القضائية المختصة دون غيرها لضمان حماية حقوق، وحريات المتهمين باعتبار القاضي يتصف بالنزاهة والحياد والعدالة ويتمتع بالخبرات القانونية اللازمة.

4-تحقيق العقوبة البديلة لأغراض العقوبة:

ذلك لكونها ترمي إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع وردعه وزجره هو وكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلا، ويتحقق ذلك من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني أنه لن يفلت من العقاب إذا ما ارتكب هذا الجرم على الرغم من أن العقوبة التي ستوقع عليه لا تحدد قبل اقترافه للجريمة، وإن كان تحديد نمطها يخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حالته، وتجدر الإشارة إلى أنه هناك جانب من الفقه يعمل على التشكيك في فعالية العقوبة البديلة.[2]

الفرع الثاني: أسباب التوجه إلى بدائل العقوبات ومشروعيتها

إن فكرة استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبات بديلة لم تكن وليدة الصدفة، وإنما كانت ضرورة ملحة فرضتها الأثار السلبية المترتبة عن تطبيق هذا النوع من

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري**، ط12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 293.

[2]- محمد صالح الغنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 18.

العقوبات، والتي مست بجوانب عديدة خاصة بالمحكوم عليهم وكذا أسرته والمجتمع كل هذا سنوضحه تفصيلا فيما يلي:

أولا: دواعي اللجوء إلى بدائل العقوبات قصيرة المدة

إن الاعتماد على العقوبات التقليدية السالبة للحرية أدى ورغم تحقيقه لبعض أهداف الردع التي وجدت من أجلها، إلا أن لها أثر سلبي على المحكوم عليهم من عدة نواحي سواءً الاجتماعية أو النفسية او حتى الاقتصادية، كما إنها لم تحقق بشكل كبير الهدف الأول من تطبقها وهو إعادة تأهيل المحكوم عليهم وادماجهم في المجتمع، الشيء الذي دفع إلى التوجه إلى أنواع بديلة لهذه العقوبة.

1-من الجانب النفسي والعضوي:

إن الوسم الاجتماعي له تأثير نفسي خطير على المحكوم عليهم فالتحقير الاجتماعي والنظرة السلبية التي يعاني منها المحبوس بعد خروجه من السجن تخلق لديه الإحساس بالعار يفقده الأمل بقدرته على الاندماج في المجتمع الأمر الذي يزج به إلى طـــريق الاجرام[1]، كما أن إيداع المحكوم عليه في السجن إلى جانب مجرمين خطيرين يخلق لديه مشاعر نفسية سلبية فيجد المحبوس نفسه مصابا بأمراض نفسية عديدة: كالقلق وكراهية الذات والعدوانية والخوف والهوس والإحباط والرغبة في تدمير الذات وتدمير الآخرين، وقد تصل حتى الجنون ولا شك أن هذه الاضطرابات النفسية لها بالغ الأثر في السجين إذ يتجه إلى تعاطى المخدرات هروبا من الواقع الذي يعيشه.

كما يتعرض المحبوسون لأمـــراض عضويـــة كالتهاب الكبـد الوبائي، فيروس الإيدز، الحمى الشوكية، السل...إلخ، هذا إضافة إلى أن غياب الوسيلة الطبيعية للإشباع الجنسي (الزواج) يدفع السجين إلى اللجوء إلى الطرق الغير مشروعة لإشباعها كالإشباع الذاتي ومختلف صور الشذوذ الجنسي كاللواط والسحاق، سواء كانت تتم برضا السجين أو بإكراهه على ذلك الأمر الذي يؤدي إلى نشر الأمراض الأخلاقية والعضوية بين السجناء.[2]

---

[1]- محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 101.

[2]- هاجر قوادري، **صامت مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14، جوان 2015، ص 77.

2-من الجانب التأهيلي:

إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا يمكنها أن تحقق الهدف الأساسي من العقاب وهو إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم، فهذه المدة لا تكفي لتطبيق البرامج التربوية والتأهيلية بسبب قصر مدة العقوبة من جهة وبسبب اكتظاظ المؤسسات العقابية من جهة أخرى[1]، حيث أن ارتفاع عدد المحبوسين يعيق عملية الإصلاح والتأهيل هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قضاء المحبوس المبتدئ للعقوبة قصيرة المدة يترتب عليه احتكاك بالمجرمين العتاه فيخرج من المؤسسة العقابية مجرم محترف، وذلك بسبب البيئة الفاسدة التي تسهل عليه اكتساب سلوكيات منحرفة وخطيرة وقيم فاسدة، فيتجرد من شخصيته وينسلخ عن عاداته ومعتقداته الأمر الذي يجعل عودته إلى الاجرام شبه أكيدة.[2]

3-من الجانب الاجتماعي:

تتعرض أسرة المحكوم عليه لكثير من المتاعب وذلك لغياب عائلها وانقطاع المورد المالي اللازم الأمر الذي قد يعرضهم إلى التسول أو التشرد، كما أن الزوجة والأبناء خاصة الأحداث منهم من قد تؤدي بهم الحاجة إلى طريق الجريمة بحثا عن الرزق، وهو ما يؤثر على المجتمع من خلال ظهور فئة جديدة من المجرمين[3]، إضافة إلى نبذ أفراد المجتمع للمحبوس بعد خروجه من السجن واعتباره شخصا فاسدا، مما يؤدي إلى غلق كل فرص العمل والإصلاح في وجهه، كما أن العقوبة قد تطول على عائلة المحبوس من خلال حرمان ابنه من شغلة أو ترقية بسبب وصمة العار التي تلاحق والده وعائلته.[4]

---

[1]- نور الدين العمراني، **العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأزم الوضع العقابي بالمغرب الحاجة والبدائل**، مجلة الأبحاث في القانون-الاقتصاد والتسيير، العدد 01، 2016، ص 49.

[2]- محمد رفيق، **العقوبات البديلة بين الفقه الإسلامية والتشريعات المعاصرة**، مجلة الحقوق، دار النشر والمعرفة، الرباط، العدد 44، 2017، ص 120.

[3]- عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 111.

[4]- عبد اللطيف بوسري، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 37.

4-من الجانب الاقتصادي:

إن كثرة اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يؤدي حتما إلى زيادة أعداء المحبوسين، وهذا ما يترتب عليه نفقات باهظة حيث أن إنشاء السجون وإدارتها بمختلف جوانبها المادية والبشرية يستنزف أموال الدولة، حيث تقوم بقطع أموال طائلة من ميزانيتها لإنفاقها على ذلك، فتقييد حرية المحكوم عليهم وتفادي هروبهم واصلاحهم وتطبيق البرامج التأهيلية عملية صعبة ومكلفة جدا.[1]

كما أنها تحرم الدولة من الطاقات الإنتاجية التي يمكن أن يكون لها دور كبير في دعم الاقتصاد الوطني خاصة، وأن أغلب المحبوسين من فئة الشباب الأصحاء القادرين على العمل.

ثانيا: مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لقد سعى المشرع المعاصر إلى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع لكن هذه الغاية لم تتحقق في الغالب مع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الأمر الذي يتطلب إدراج عقوبات بديلة يدعمها نظام قانوني لضمان التطبيق السليم وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1- مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المواثيق الدولية:

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في غالبية الدول العالم إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة، حيث أقدمت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها على عقد العديد من المؤتمرات الدولية حول منع الجريمة ومعالجة أسبابها، وقد أجرت العديد من الدراسات والأبحاث منذ أكثر من نصف قرن حول العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

-فقد عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر لها في جنيف عام 1955، حيث كان في مقدمة الموضوعات التي عرضت عليه، وتم مناقشتها هي الإبداء الحلول في العقوبات السالبة للحرية ومجموعة قواعد الحد الأدنى للمعاملة الحسناء لمعاملة السجناء أو المحبوسين.

[1]- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 38.

-المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي انعقد في لندن عام 1960 فقط تعرض بشكل واسع لمشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأعرب المؤتمر عن انزعاجه من هذه العقوبات لما لها من أثار سيئة على المحبوس وأسرته، ودعا المؤتمر للقضاء أو الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية ببدائل أخرى تحقق أهداف العقوبة، وأن يحل محلها نظام وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو الغرامة.

-أما المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1975، والذي دعا إلى مراعاة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، وأكد على ضرورة أن تعمل الدول على ضمان تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية لبلوغ الهدف المنشود بتطبيق الجزاء عن طريق إجراءات مدينة مثل الاختيار القضائي أو الإفراج الشرطي.

-وكذلك المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة المنعقد في فنزويلا عام 1980 الذي يتحدث عن موضوع إنهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للإصلاح، وما يترتب عليه من أثار على المحبوس.

-المؤتمر السابع المنعقد في إيطاليا عام 1985 الذي أوصى بتخفيض عدد المحبوسين عن طريق إيجاد حلول بديلة للحبس، والاندماج الاجتماعي وبيان مساوئ الحبس.

-وكذلك المؤتمر السابع لعام 1985 قد أصدر عدة توصيات في مجال العقوبة.

-المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة المنعقد في كوبا عام 1990، تصدى لموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في أكثر من موضوع من المواضيع المعروضة عليه.[1]

[1]- محمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

2- مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الوضعي:

لقد أجازت العديد من التشريعات اللجوء إلى العقوبات البديلة، إلا أن هذه الأخيرة عرفت تباينا بين الدول الغربية من دول أخرى، فنتيجة لتطور السياسة العقابية أدخل نظام وقف التنفيذ في البرتغال سنة 1994 وإيطاليا سنة 1904 والدنمارك سنة 1905 وسويسرا سنة 1906 وإسبانيا سنة 1908 وفي اليونان سنة 1911 وفي النمسا سنة 1930، أما التشريع الفرنسي فقد أصدر أهم قانون للإصلاح وهو القانون 75-624 الصادر في 11 يوليو 1975، والذي خصص الجزء الثاني منه لبدائل العقوبات الحبس قصير المدة ومن البدائل التي أدخلها هذا القانون الاعفاء من العقوبة المادة 2/469، قانون إجراءات الجزائية وتأجيل النطق بالعقوبة المادة 469-3، وتحويل العقوبة التكميلية أو التبعية أو التدابير إلى عقوبات أصلية المواد 1/43 والمواد 43-5 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، كما أخذ القانون الفرنسي بمبدأ تفريد الغرامة طبقا للمادة 41 من قانون العقوبات الفرنسية القديم والمعدلة بالقانون 75-624 لعام 1975، وبعدها أدخل نظام العمل للصالح العام والغرامة اليومية كبدائل الأخرى للعقوبة قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم 83-466 الصادر في 1983.[1]

أما بالولايات المتحدة الأمريكية فقط تقرر سنة 1954 قانون يجيز نظام الوضع تحت الاختبار، كما تقرر تطبيق نظام العمل للنفع العام سنة 1970 ونظام المراقبة الإلكترونية سنة 1987.[2]

كما نصت المادة 55 من قانون العقوبات المصري رقم 85 لسنة 1937 على جواز الأمر في الحكم بإيقاف تنفيذه العقوبة التي حكمت فيها المحكمة في جناية، أو جنحة بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد على سنة ونصف، أما المشرع الكويتي فقد جاء في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 على أنه يجوز أن تأمر المحكمة بوقف النطق بالحكم بموجب المادة 81 منه.[3]

---

[1]- فيصل نسيغة، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة المنتدى القانوني، ع7، ص 177.

[2]- ياسين بوهتالة، المرجع السابق، ص ص 114-123.

[3]- محمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص 36.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده نص على إمكانية اللجوء إلى عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه البدائل تدريجيا وهذا بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ثم القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وفي القانون 18-01 في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 05-04، والمتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وأخيرا القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-56 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني:

أنواع بدائل العقوبة

تعتبر بدائل العقوبات السالبة للحرية أو كما يعبر عنها البعض بالعقوبات البديلة أو بعبارة بدائل السجن إجراء قضائي أخذ يتسع تطبيقه في كثير من المستويات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، لتفادي النتائج الضارة التي يمكن أن تترتب عن عجز المؤسسات العقابية عن أداء دورها في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم.

وحتى لو افترضنا أن المؤسسة العقابية قامت بواجبها على أحسن وجه، فإن الحبس داخل السجون سيعرض المحكوم عليه للعزلة الاجتماعية وإلى الارتباط أكثر بالسجناء داخل المؤسسة العقابية، لهذا دعت الضرورة إلى وضع بدائل متعددة للعقوبات كوسيلة لتلافي الآثار السلبية في شتى المجالات.

إن المطالبة باستخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية لا يهدف إلى المطالبة بإلغاء عقوبة السجن لأن العقوبة السالبة للحرية تبقى تمثل إليه فعالة في مواجهة من يخالف أو يحاول العبث بالأمن والمصالح العامة، ولكن الشدة في العقوبة لوحدها لا تؤدي بالضرورة

[1]- محمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص 37.

إلى الحد من الجريمة والسلوك المنحرف، كما أن العقوبة غير صالحة لكل الأفراد وبالتالي حان الوقت للحد من استخدام عقوبة السجن، واستبدالها من بداية الأخرى هذه العقوبات التي قد تنجح كوسيلة فعالة للوقاية من السلبيات المترتبة على عقوبة السجن.

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام

لقد تبنى المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة، وهذا من أجل تجسيد فكرة العقوبة البديلة كعقوبة تعويضية لعقوبة الحبس الأصيلة، عندما يشكل الفعل الجرمي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات يقوم فيها المحكوم عليه بالعمل للنفع العم يكون موجها لعامة الشعب دون أجره بدل وضعه في المؤسسة العقابية في توفر شروط حددها القانون.

وقد لقي العمل الصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة الأمد القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في سنة 1960 على أن الحل السليم لمشكل الجريمة يقوم بالتقليل من توقيع العقوبة والسعي لاستبدادها بالعمل خارج الأسوار، وقد عملت بذلك عدد من الدول في العالم ومن بينها التشريع الجزائري من خلال مشروع تعديل قانون العقوبات، لا سيما المادة 5 مكرر 1 منه أين تم تحديد شروط كيفية العمل بهذه العقوبة، فقد ذهبت إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس تتمثل في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي، أو أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض.[1]

فقد جاء في نص المادة 5 مكرر واحد من قانون العقوبات الجزائري "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجره لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل

[1]– باسم شهاب، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والقانون، ع 56، الجزائر، 2013، ص 90.

أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أو أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية وذلك بتوافر الشروط الآتية...".[1]

أولا: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

استوجب القانون توافر شروط معينة نص عليها القانون رقم 09-01، وكذا المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والذي يستلزم لإصداره هذه العقوبة البديلة توفر شروط ذاتية وشروط موضوعية.

1-الشروط الذاتية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام:

لقد نصت المادة 5 مكرر من قانون 09-01 على بعض الشروط الذاتية الواجب توافرها في المحكوم عليه ليستفيد من العقوبة، كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة وهي:

أ-أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا: إذ يشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن يكون المتهم مجرما مبتدئا، بحيث لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة ويستوي الأمر سواء كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة، أو موقوفة النفاذ دون المساس بقواعد المقررة لحالة العود.

ب-أن لا يقل سن المحكوم عليه 16 سنة وقت ارتكاب الفعل لمجرم المنسوب إليه: وهذا الشرط تقتضيه الاتفاقيات، وقانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال أقل من سن 16 سنة.[2]

ج-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه: فلا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حالة حضور الحكم وقد جاء في الفقرة الأولى من المنشور الوزاري رقم إثنين لسنة 2009 على ضرورة رضا المحكوم عليه بهذه العقوبة، وأن يكون حاضرا في جلسة النطق بالحكم ويبدي رأيه بالموافقة أو الرفض.[3]

---

[1]- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 15، بتاريخ 08 مارس 2009.

[2]- المادة 15 من القانون 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، ع 17، بتاريخ 25 أفريل 1990.

[3]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 140.

2-الشروط الموضوعية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام:

وقد وردت هذه الشروط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي قسمان: شروط خاصة بالعقوبة وشرط خاصة بالإدانة.

أ-الشروط الخاصة بالعقوبة:

- عدم تجاوز العقوبة المقررة ثلاث سنوات حبس حينما يتعلق الأمر بالجرائم البسيطة فقط، أي على المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدة الثلاث سنوات حبس ومن هذه العقوبات خيانة الأمانة، القذف والسب والشتم ...إلخ.
- عدم تجاوز العقوبة المنطوق به سنة حبس نافذ، وهذا يعني ومن المشرع الجزائري يتبنى رأيي الذي يحدد مدة الحبس قصير المدة بسنة حبس.
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر.

ب-الشروط الخاصة بالحكم أو قرار الإدانة:

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.
- ضرورة ذكر تنبيه المحكوم عليه بالتزامه[1].

ثانيا: إجراءات تطبيق العمل للنفع العام

لقد بين المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام الجهات التي لها دور في تنفيذ عقوبة العمل، إلا وهي النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات غير أن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قد تعترضه بعض الإشكالات على المستوى العملي، وفي هذا السياق لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام، إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا طبقا للمادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات بعد ذلك تقوم النيابة العامة بتسجيلها في صحيفة السوابق العدلية، ثم يرسل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات التي يظهر على تنفيذ الحكم، بالإضافة إلى الفصل في الإشكاليات التي قد تنتج عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية تتعلق بالمحكوم عليه.

[1]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 141.

لهذا يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه ليتأكد من أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبات لا يشكل خطرا على المجتمع، ثم بعد ذلك يعرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية للتحقق من حالته الصحية لاختيار العمل الذي يتناسب مع قدراته مع ضرورة توفير له التأمين الاجتماعي إذا كان غير مؤمنا.

في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات يحرر هذا الأخير محضرا بعدم المثول ليتم ارسال المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بأخطاء مصلحة تنفيذ العقوبات، لكي تقوم بباقي إجراءات تنفيذ العقوبة الأصيلة والمتمثلة في حبس المحكوم عليه.[1]

بناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى الملف المعنى، ثم يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلائم وقدراته والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاختبار.

بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يصدر قاضي تنفيذ العقوبات مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعنى وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص الهوية الكـاملة للمعنى، طبيعة العمل المسند إليه، التزامات المعنى، عند الساعات الإجمالي... وتوزيعها وفق البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

[1]– المادة 05 مكرر 4 من القانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع وفقا للبرنامج المتفق عليه، وتبليغه عند نهاية تنفيذها وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعنى في تنفيذ هذه الالتزامات.

يبلغ مقرر الوضع إلى المعنى وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة، وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

في حالة تنفيذ المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام تنتهي التزاماته التي كلف بها فيقوم قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بتحرير إشعار بانتهاء وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الاشعار لمصلحة صحيفة السوابق العدلية للتأشير على القسيمة رقم 01 وكذا الحكم أو القرار.

أما إذا أخل المحكوم عليه بالتزامه تجاه العقوبة البديلة فيجب قبل، أي إجراء تنبيه محكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالتزامه الذي جاء نتيجة عدم أدائه العمل أصلا أو تقصيره في القيام به، وذلك بدون عذر جدي فيقوم القاضي بتطبيق العقوبات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.[2]

ثالثا: بعض الإشكالات التي تعترض النيابة العامة عند القيام بإجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

1-في حالة تعدد عقوبات العمل للنفع العام التي ترتكب نتيجة ارتكاب نفس الشخص لجريمتين، حيث يصدر ضد الجاني حكمن منفصلين كل واحد منه يتضمن عقوبة العمل للنفع العمل فأي من الحكمين تقوم النيابة العامة بإجراء تنفيذه.

---

[1]- الشريف سليج، **محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام على ضوء العقوبات يوم دراسي بمجلس قضاء**، البويرة، 2013/12/22، ص 12.

[2]- المادة 5 مكرر 1 من القانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

2-حالة قيام المحكمة باستبدال العقوبة المنطوقة والمتمثلة في شهرين حبس نافذ بعقوبة العمل للنفع العام لكنه تم الافراج عن المحكوم عليه، بعد استفادة لعقوبة الحبس الأصلية وفي هذه الحالة تصبح عقوبة العمل للنفع العام بلا جدوى.

3-حالة صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل للنفع العام غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوري غير وجهي، فإن تبليغ هذه الأحكام والقرارات من شأنه أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وطبعا هذا الوضع يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر[1] التي تنص على تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها 18 شهر، في حين أن إجراءات تبلغ الأحكام والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر.[2]

4-وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع هذه العقوبة البديلة محاولا النص على أهم شروط تطبيقها في أحسن الظروف، بحيث يجب أن تتناسب هذه العقوبة البديلة مع مكانة الشخص الاجتماعية حتى لا يشعر المحكوم عليه بالاحتقار والمهانة.

الفرع الثاني: وقت التنفيذ

هو نظام يجيز وقت تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، وذلك أن تنفيذ العقوبة يعود على المجتمع بضرر أكبر نتيجة اختلاط المجرمين المحكوم عليهم بغيرهم من الجناة بالفطرة داخل السجن، فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة وفي مرحلة أولى طبقت التشريعات التي أخذت بهذا النظام العقوبة على الحبس وحده، ثم عملت في توسيعه ليشمل الغرامة على أساس أنه يشكل إنذارا كافيا للجاني.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور القانون لإجـــراءات الجزائيـــة بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في

[1]- المادة 05 مكرر 2 القانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[2]- محمد لخضر بن سالم، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 82.

1966/06/08، حيث أجاز للقاضي تطبيق أو تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما، وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك أثار محددة كما سيأتي تبينه.

أولا: شروط الحكم بوقف التنفيذ

أجازة المادة 594 قانون إجراءات الجزائية قاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة، منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يرجع للمحكوم عليه ومنها ما يشمل بالعقوبة ذاتها ومنها ما يخص بالحكم في حد ذاته.

1- الشروط المتعلقة بالجريمة:

للقاضي تطبيق وقت التنفيذ في كل الجنح والمخالفات كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني عقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 43 من قانون العقوبات، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقبة عليها بالسجن المؤبد حيث تجيز المادة 53 ق.ع[1] تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمسة إلى 10 سنوات.

2-الشروط المتعلقة بالجاني:

إن عقوبة وقت التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق الحكـــم عليهم بالحبـــس لجناية، أو جنحة من جرائم القانون العام وعليه فيستفيد من نظام وقف التنفيذ:

- كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات حتى وإن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقت التنفيذ.[2]
- لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح والجنايات لحرمان صاحبها من وقف التنفيذ.[3]
- لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية.

---

[1]- القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 48، بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم.

[2]- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات، المصدر السابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 463.

3- الشروط المتعلقة بالعقوبات:

لا يكون وقف التنفيذ إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة أي عقوبات الأصلية، ومن ثم لا يجوز الحكم بوقت تنفيذ العقوبة التكميلية ولا تدبير الأمن، فيجوز وقت تنفيذ عقوبة الحبس سواء كانت صادرة في مخالفة أو جنحة، أو في جناية استفاد مرتكبها من الظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات[1]، أو من عذر الاستفزاز طبقا للمادة 283-1 و2.

كما يجوز أيضا الحكم بوقت تنفيذ الغرامة، وإذا قضي بعقوبتي الحبس والغرامة معا فللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كليهما وللقاضي منذ صدور قانون 2004/11/10 الأمر بتنفيذ جزء من العقوبة والأمر بوقف تنفيذ الجزء الآخر.

ومتى توفرت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ، وهذا الاجراء ليس حقا، وإنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوة وشخصية المتهم.

وإذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه، وإلا كان معيبا يترتب عليه النقض إلا أنه في حالة ما إذا قضى بتنفيذ العقوبة فإنه غير ملزم ببيان سبب الرفض.

ولو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة لأن الأصل في الأحكام تنفيذها وما وقف التنفيذ، إلا خروج عن الأصل ولذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المبرر له.

4-الشروط الخاصة بالحكم في حد ذاته بوقف تنفيذ العقوبة:

تشترط المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية[2] أن يكون الحكم القاضي بوقت تنفيذ العقوبة مسببا تسبيبا خاصا.

---

[1]- قانون 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2]- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات، المصدر السابق.

ثانيا: آثار وقف تنفيذ العقوبة

إن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة يجنب المحكوم عليه الدخول إلى المؤسسة العقابية إلا أنه تبقى عقوبة ولها آثارها شانها شأن باقي العقوبات، إذ تسجل في صحيفة السوابق العدلية للمحكوم عليه، كما ان تنفيذها يحكمه عدة شروط يجب على المحكوم عليه التقيد بها وإلا تحولت إلى عقوبة سالبة للحرية.

إلا أنها تنقضي بمجرد انتهاء الفترة المقررة لها وباحترام شروط تنفيذا وبالتالي لا يتم تسجيلها في الصحيفة رقم 02 للمحكوم عليه.

1-أن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية:

وبهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 المادة 618-623 من ق.إ.ج، وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنص مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات المادة 630 ق.إ.ج، في حسين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر (المادة 632 من ق.إ.ج)، وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العودة ولا تحول دون دفع المصاريف القضائية للخزينة والتعويضات لطرف المدني ولا تحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية.[1]

2-هي عقوبة تنفيذها معلق على شروط:

إن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط، وهو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس، وهكذا يلغى وقف التنفيذ بتوافر شرطين:

أ-ألا يرتكب المستفيد من وقف التنفيذ في مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام، مع العلم أنه لا يؤخذ بالجرائم العسكرية والسياسية، كما لا يؤخذ أيضا بالمخالفات، ويبدأ سريان هذه المهلة اعتبارا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم باتا نهائيا.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 467، 468.

ب-أن توقع على هذه الجناية أو الجنحة أو السجن، ومن ثمة لا يؤخذ بعقوبة الغرامة ولا بالعقوبات التكميلية ولا بتدابير الأمن.

وإذا توافر هذان الشرطان يلغي وقف التنفيذ بمجرد صدور الحكم، ويترتب على ذلك تنفيذ العقوبة المنطوق بها في الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

ونظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ أوجب المشرع في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه، بوقف التنفيذ أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى سينفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما أنه يستحق عقوبات العود.

3-هي عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة دون عارض:

يعتبر الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية، أو جنحة من القانون العام خلال خمس سنوات من ذلك الحكم ويترتب على ما سبق عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها.[1]

ثالثا: الصور الأخرى لنظام وقف التنفيذ

هناك صور أخرى لنظام وقف العقوبة نذكر منها وقف تنفيذ جزء من العقوبة والذي تبناه المشرع الجزائري، وكذا نظام وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار الذي يعتبر أمريكي الأصل وقد أخذت به العديد من التشريعات على غرار المشرع الفرنسي.

1-وقت تنفيذ جزء من العقوبة:

ظل القانون الجزائري إلى غاية تعديله بموجب قانون 2004/11/10[2] لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط، وإثر تعديل قانون إجراءات الجزئية تبنى المشرع نظام وقف جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 468، 469.

[2]- الأمر رقم 04-15، المؤرخ في 2004/11/10، ج.ر، ع 71، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة.

2-نظام وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار:

هو نظام أمريكي الأصل يرجع تاريخه إلى سنة 1878 وقد أخذ به المشرع الفرنسي سنة 1958، وشهد عدة تعديلات في سنتي 1970 و1975 إلى غاية صدور قانون العقوبات الجديد الذي تمسك به هو الآخر، ويقصد بالوضع تحت الاختبار كعقوبة سالبة للحرية فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه مع خضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة لمدة معينة تحددها العقوبة الصادرة ضده، فإذا ما أخل بهذه الالتزامات أو التدابير تحولت العقوبة إلى عقوبة سالبة للحرية.

ويقوم نظام الوضع تحت الاختبار على أمرين، الأول هو تجنب دخول الخاضعين له للسجن واستبداله بتقييد حريتهم بفرض مجموعة من الالتزامات عليهم مع مساعدتهم ورقباتهم.

والثاني هو وجوب خضوع المحكوم عليه من خلال الالتزامات والواجبات المفروضة عليه إلى التقيد بها واحترامها طوال مدة العقوبة، وإلا وقع تحت طائلة العقوبة السالبة للحرية من جديد باعتباره أثبت فشله في الإصلاح عن طريق العقوبة البديلة مما يجعل إخضاعه لبرنامج علاج داخل المؤسسة العقابية أمرا ضروريا.

كما يقوم لنظام الوضع تحت الاختبار كعقوبة سالبة الحرية على شروط تختلف عن شروط وقف التنفيذ وتتمثل في شرطين أساسيين:

أ-شروط تتعلق بالمحكوم عليه: وتتمثل أساس وقبل اللجوء إلى هذه العقوبة كبدل العقوبة السالبة الحرية ينبغي أن تتعرف المحكمة على جميـــع الجوانب الخـــاصة بشخصية الجاني، وكذلك العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ودرجة الخطورة الاجرامية من خلال تقرير يعده مختصون.

ب-شروط تتعلق بالجريمة: إذ تقتضي بعض التشريعات لحصر مجال وقف العقوبة مع الوضع تحت الاختبار فقط في بعض الفئات من الجرائم دون غيرها، وإن كانت تتفق في

أن اللجوء لمثل هذه العقوبات يكون أساسا في مادة الجنح المتعلقة بالقانون العام دون غيرها.[1]

الفرع الثالث: السوار الإلكتروني (المراقبة الالكتروني)

يظهر تأثير التكنولوجيا الرقمية على السياسة العقابية المعاصرة من خلال إدراج المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني، كبديل للعقوبات السالبة بصفة عامة وقصيرة المدة بصفة خاصة، لذلك نجد بعض التشريعات لجأت إلى استخدام هذه الوسيلة كأحد الأسباب الحديثة لتنفيذ العقوبة خارج السجن، ويتم ذلك من خلال استخدام وسائل تكنولوجية إلكترونية حديثة للتأكد من وجود المعنى بالإجراء خلال فترة محددة في المكان والزمان الذي تم تحديدهما من قبل السلطة القضائية بها وبهذه الطريقة يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج جدران المؤسسات العقابية ويتم تقرير نظام المراقبة الالكترونية، أما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو قبل المحاكمة كبديل للعقوبة يقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن مسلوبا من حرية، حيث تصبح تحركاته محدودة ومقيدة وتتم مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة على شكل سوار إلكتروني مثبت في معصمه أو أسفل قدمه.

اعتمد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو السوار الالكتروني في الكثير من دول العالم لا سيما الأوروبية منها، وذلك إما كبديل لتطبيق العقوبات السالبة للحرية أو كإجراء تحفظي في مرحلة التحقيق القضائي.

وبالنسبة للجزائر وفي إطار تعميق إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها، وكذا عصرنة قطاع العدالة بإدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال ضمن المنظومة القضائية، والقانونية تبنت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأداة جديدة في السياسة الجزائرية وبديل فعال للحبس المؤقت.

أولا: الإطار القانوني

في إطار تكريس احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات التي نص عليها الدستور واحترام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر تم تكريس العمل بهذه الوسيلة سنة 2015 بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل الأمر

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 470، 471.

رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إذ أجازت المادة 125 مكرر 1 لقاضي التحقيق بأن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية كإجراء احتياطي استثنائي يخضع لسلطة التقديرية.

وقد شرع العمل به بداية من نوفمبر سنة 2017 وكانت الانطلاقة الرسمية له من محكمة بئر مراد رايس[1]، وبحفل رسمي وكان مدير الاشراف بالمديرية العامة لعصرنة العدالة أشار في حديثه أن وضع نظام السوار كلف مائة مليون دينار جزائري، إلا أنه من الناحية العملية فإن العمل به كان ضعيفا جدا، ولم يرقى إلى المستوى الذي كان ينتظر منه وحسب الاحصائيات الصادرة عن إدارة السجون فإن سنة 2021 من بين 16 طلب تم تقديمها كلها رفضت.[2]

وفي سنة 2018 كان قد أدخل هذا النظام كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم 18-01 الصادر في 30 يوليو 2018 المتمم لقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والذي نص على مختلف أحكامه من المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16[3]، وقد عرفته المادة 150 مكرر 1 بأنه: "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة خارج المؤسسة العقابية من خلال حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المحددة في المادة 150 مكرر 1 سوار إلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده في مكان تحديد إقامته المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".[4]

ثانيا: أهداف وإيجابيات اعتماد آلية المراقبة الالكترونية

إن الهدف من المراقبة الالكترونية هي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وتسهيل عملية اندماجه في المجتمع، فيبقى المحكوم عليه يعيش داخل الوسط الاجتماعي وبين أسرته، ويتجنب بذلك الاختلاط مع باقي المسجونين لا سيما المسبوقين والخطرين

[1]- جريدة البلاد، تصريح مدير الاشراف بالمديرية العامة لعصرنة العدالة يوم 2017/11/15.

[2]- إحصائيات صادرة عن المديرية العامة عن إدارة السجون لوزارة العدل.

[3]- دليلة ليطوش، **المختصر في مقياس الجريمة والعقوبة**، ط1، الجزائر، ألفا للنشر، 2023، ص 137.

[4]- المادة 150 مكرر 1 من رقم 18-01 الصادر في 30 يوليو 2018 المتمم لقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين، ج.ر، ع 05، بتاريخ 30 جانفي 2018.

منهم، وعليه فإن الاستفادة من تطبيق نظام المراقبة الالكترونية أو استعمال السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة قصيرة المدة له عدة إيجابيات تساهم في تعزيز قرينه البراءة والحريات الفردية واحترام مبادئ حقوق الإنسان، كما يساهم هذا النظام في تقليل مخاطر العودة وكذا حسن سير إجراءات التحقيق ويقلل من اكتظاظ المؤسسات العقابية، وبالتالي تخفيض التكليف الباهظة التي تتكبدها الدولة عن إدارة السجون.

كما أن لنظام المراقبة الالكترونية آثار إيجابية على المحكوم عليهم نذكر منها:

- يتيح له ممارسة أية مهنة أو دراسة أو تكوين مهني يستفيد منه في حياته.
- يتيح له ممارسة حياته العائلية والحفاظ على الأسرة والروابط الاجتماعية.
- يجنب المحكوم عليه نظرة الحقد والاحتقار من طرف المجتمع والتي غالبا ما تؤدي إلى الانحراف النفسي والسلوكي.[1]
- يتيح للمستفيد منه متابعة علاجه الطبي في حالة ما إذا كان مصابا بمرض ما والحفاظ على سلامته.
- كما يساهم في الرقابة من الوقوع في العديد من الجرائم.

ثالثا: مراحل تطبيق آلية المراقبة الالكترونية من طرف وزارة العدل

1- من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 125 مكرر 1 منه بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي يمثل الإطار القانوني للمراقبة الالكترونية.

2- انتقال إطارات من المديرية العامة لعصرنة العدالة إلى مديرية السجون التابعة لوزارة العدل الفرنسية بتاريخ 2015/11/18، بناء على دعوة من هذه الأخيرة أين تم الاطلاع على التجربة الفرنسية في مجال استخدام إليه المراقبة الالكترونية.

[1]- مسعودي كريم، نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة قانون الأعمال، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 154، المنشورة على موقع: www.droitentenrprise.com

3- الشروع في التحضيرات الأولية من طرف وزارة العدل لإجراء التجارب التقنية مع متعاملي الهاتف النقال (جيزي، موبليس، أوريدو) ولقد حققت هذه التجارب نتائج مجدية.

4- تم إنشاء واجهة خاصة بتطبيقات السوار الالكتروني على مستوى المقر الاحتياطي لأنظمة الاعلام الآلي بالقليعة أين تم إجراء التجارب الأولية بنجاح.

5- استحداث قاعدة معطيات مركزية لدى وزارة العدل تتعلق بالأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الإلكترونية، ويتم ربطها بتطبيقه تسيير الملف القضائي وكذا مصالح الضبطية القضائية المكلفة بمهام تسيير الأسورة الالكترونية ومراقبة حامليها.[1]

[1]- صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد 1، 2009، ص 131.

خلاصة الفصل:

يبقى العقاب هو السبيل الوحيد من أجل الحد من تنامي الجريمة في الدول، غير أن تطبيق هذه العقوبة التقليدية خاصة السالبة للحرية يبقى لها العديد من الأثار السلبية التي ترافق تطبيقها، سواءا من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، أو حتى على المحكوم عليهم في حد ذاتهم، لذا اتجه المشرعون إلى اعتماد أنماط وبدائل جديدة للعقوبة من أجل التخفيف من أثارها والمتمثلة في كثرة النفقات على المؤسسات الاقتصادية واكتظاظ السجون وكثرة العودة إلى الجريمة من جهة والحفاظ على الطابع الردعي للعقاب من جهة أخرى.

حيث تبين لنا من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل اتجاه العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى استحداث أنظمة بديلة للعقوبة التقليدية كالخدمة للنفع العام ونظام وقف العقوبة، وكذا المراقبة بالسوار الالكتروني باستعمال السوار الالكتروني والذي تم اعتماده في الجزائر بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث يسمح هذا الأخير للمحكوم عليه قضاء العقوبة أو جزء منها خارج إسوار السجن، حيث يحمل سوار الكتروني يبين مكان تواجده، وكذا بقائه في حيز جغرافي معين مسبقا أثناء قضائه للعقوبة مع احترامه لشروط تطبيق هذا النظام والتي سيتم تبيانها وإجراءات تنفيذه في الفصل الموالي.

الفصل الثانـي

السوار الالكترونـي كبديل للعقوبـة السالبـة للحريـة

الفصل الثاني:

السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

نظرا للمساوئ المتعددة للعقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة لجأت التشريعات الجنائية المختلفة إلى البحث عن البدائل لهاته العقوبات تكون أكثر نجاعة وتحقيقا للتأهيل المرجو منه فأوجدت العمل للدفع العام والإفراج المشروط، الذي تطرقنا إليه سابقا، وهاته البدائل مذكورة على سبيل الاستدلال لا على سبيل الحصر، وهذا ما أكده السيد رشيد فارح مدير مركز البحوث القانونية والقضائية بهدف مناقشة مدى فعالية العقوبات السالبة للحرية والغاية من التوجه إلى العقوبات البديلة وإدراجها في المنظومة القانونية الوطنية.

أما بخصوص اعتماد السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة فقد أكّد أيضا السيد السعيد زرب أنها من العقوبات التي تعمل بها عديد من الدول على غرار الجزائر، وكشف عن مشروع الإنتاج السوار في الجزائر بتقنيات وكفاءات جزائرية، وكذا التحكم في هذه التكنولوجيا وتطبيقها بالشكل المطلوب[1]، وعليه سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي للسوار الالكتـــروني فـــي **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق إلى تنفيذ السوار الالكتروني ونجاعته في **(المبحث الثاني)**.

[1]– مقال مكتوب في صفحة وكالة الأنباء الجزائرية أدرج بتاريخ 2022/12/17، تنظيم يوم دراسي حول "العقوبات البديلة: تنوع وفعالية"، من قبل مركز البحوث القانونية والقضائية.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للسوار الالكتروني والوضع المراقبة الالكترونية

توالت العديد من الدعوات الرامية لتشجيع القضاء على تنفيذ بدائل العقوبات وضرورة خلق سياسة عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة للعقوبة، فقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار رقم 2013/25 المتحدث بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ضرورة التقليص من اكتظاظ السجون وتعزيز العقوبات السالبة للحرية.

فالعقوبة لا تقتصر غرضها على الردع فقط، وإنما تهدف إلى إصلاح المجرم ووقائية من حالات العودة وتأهيله إلى الحياة الاجتماعية، لذلك نجد أن المراقبة الالكترونية بالسوار الإلكتروني من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المراقبة الالكترونية وخصائصها في **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية وخصوصيتها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم المراقبة الالكترونية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المراقبة الالكترونية في **(الفرع الأول)**، ثم نتكلم في خصائص المراقبة الالكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المراقبة الالكترونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى التطور التاريخي والفقهي والتشريع له.

أولا: التطور التاريخي لنظام المراقبة الالكترونية

لقد تم اعتماد نظام المراقبة الالكترونية من خلال وضع السوار الالكتروني للمشتبه فيه أو المحكوم عليه، منذ ثمانينات القرن الماضي في أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وتطور ليشمل غالبية الدول الأوروبية والأمريكية في حدود نهاية القرن العشرين.[1]

[1]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 133.

ويعود الأمر في ظهور السوار الالكتروني إلى تجربة للأخوين schwit zgebel من جامعة هارفرد الأمريكية، بحيث أعد هذين الشابين نظام للمراقبة اللاسلكية وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على إثنى عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الافراج الشرطي أنداك.

إلا أن الفضل في ظهور هذا السوار الالكتروني في صورته النهائية يعود إلى القاضي الأمريكي jack love عام 1977 في ولاية نيو مكسيكو، بحيث نجح هذا الأخير في إقناع أحد صانع البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال في شكل إسوارة يوضع على معصم اليد، وفي عام 1983 قام القاضي بتجربة على هذه الإسوارة الالكترونية على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها في أغلب الولايات الأمريكية.[1]

وقد تطور هذا المشروع في السنوات الأخيرة، حيث بلغ عدد المستفيد منه الآن في أمريكا وحدها نحو 100 ألف سجين.

بينما تم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا عام 1989 إذ بلغ عدد المستفيدين منه الآن نحو 60 ألف سجين، كما انتقل بعدها إلى أغلب التشريعات الأوروبية العقابية من بينها السويد سنة 1994، هولندا عام 1995، بلجيكا وفرنسا عام 1997.

وقد أدخل المشرع الفرنسي نظام السوار الالكتروني إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1977، المتمم بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 10 جوان 2000، حيث خصص المشرع الفرنسي المواد من 723 مكرر 07 إلى 723 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

أما في الدول العربية بدأت متأخرة عن الدول الغربية في سن تشريعات تخص تطبيق هذه العقوبة ومن بين هاته الدول الأولى التي أخذت بهذا النظام نجد المملكة العربية

---

[1]- إبراهيم مرابيط، **بدائل العقوبة السالب للحرية، المفهوم والفلسفة - موقع العلوم القانونية**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 05، ص 56.

[2]- أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الالكترونية-دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص ص 32، 33.

السعودية، وتعدى استخدام السوار الالكتروني في مجال العدالة لمجالات أخرى، حيث يستخدم لحماية المولودين الجدد من الاختطاف، وكذلك أثناء الحج.[1]

أما في الجزائر فقد أدخل هذا النظام الأول مرة كإجراء بديل للحبس المؤقت في الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015[2] المعدل والمتمم للأمر 15-66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفي سنة 2018 جعل المشرع الجزائري من السوار الالكتروني كبديل للعقوبة وهذا من خلال القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، يتمم القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

كما كرّسه المشرع أيضا بتعديل قانون العقوبات من خلال القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.[4]

ثانيا: تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية

سيتم تعريف الرقابة الالكترونية تعريف فقهيا وقانونيا وقضائيا.

1-التعريف الفقهي:

رغم حداثة مصطلح الرقابة الالكترونية، إلا أنه نجد أن العديد من الفقهاء حاولوا إيجاد تعاريف لهذا النظام ومن بينهم نجد الدكتور بيير لوندر فيل pierre landreville عرفها تحت الإقامة الجبرية فضلا عن الاعتقال وسلب حريته.[5]

---

[1]- رامي متولي القاضي، **نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، الصادرة عن كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 29 يوليو 2015، ص 270.

[2]- الأمر 02-15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر، المؤرخة في 23 يونيو 2015، ع 40، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

[4]- القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل سنة 2024، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر، ع 30، بتاريخ 30 أفريل 2024.

[5]-Pierre landreville, **la surveillance électronique des délinquants**, un marché en expansion devance et société 1999 n°1, P 105-121.

وعرفه المركز العربي للبحوث الإلكترونية أيضا في قراره رقم 852 على أنه: وسيلة إلكترونية يمكن أن تتمثل في جهاز السوار الالكتروني يثبت في معصم المحكوم أو كاحله بديلا عن العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة.[1]

وعرفته أيضا الأستاذة نيرمين شراب: على أنه ترك المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية حرا طليقا مع إخضاعه للشروط والتزامات وفرض عليه مراقبة إلكترونية بوسائل حديثة يقرها القانون.[2]

وعرفها الدكتور أسامة حسنين عبيد: بأنها استخدام وسائل إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأخيرة لها.[3]

2-التعريف التشريعي:

أقرت العديد من التشريعات العالمية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وسنحاول أن نستعرض بعض التعريفات:

-**المشرع الفرنسي:** يمكن أن نستخلص هذا التعريف من خلال المواد 132- 26-1 و2 و3) من قانون العقوبات الفرنسي ومن خلال القانون رقم 97 و 115 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم في المواد من (723-7، 723-13) من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه عبارة على فرض شروط والتزامات على المحكوم عليه بعدم مغادرة إقامة أو أي مكان آخر محدد من قبل الجهة القضائية الآمرة خارج الأوقات المحددة من قبل هذه الأخيرة ويتم التحقق من مدى إلتزامه وتطبيقها إلكترونيا ويرد تحديد الأماكن في محتوى

---

[1]- عبد الهادي درار، **نظام المراقبة الالكترونية في ظل التطورات الإجرائية الجزائرية بموجب الأمر 15-02**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 145.

[2]- عبد الوهاب تمار، عبد الحفيظ مزان، **المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحوق، جامعة غرداية، 2018-2019، ص 08.

[3]- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص 05، 06.

الحكم أو الأمر أو القرار بناء على اعتبارات قانونية على أساس مهني أو من خلال الدراسة الجامعية أو تكوين مهني أو نشاط مهني على الدمج الاجتماعي.[1]

-**المشرع الجزائري:** من خلال نص المادة 130 مكرر من القانون 18-01 الفصل الرابع من الباب السادس بعنوان "الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، نجد أن المشرع عرفه في نص المادة 150 مكرر: الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[2]

نصت المادة 05 مكرر 07 من القانون 24-06 الفقرة الأخيرة على تعريف المراقبة الالكترونية، حيث نصت على: "يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوار إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه".

3-التعريف القضائي:

إن الأنظمة القضائية لم تعطي اهتمام كافي للوضع تحت المراقبة الالكترونية نظرا لحداثته، حيث نجد أن تشريع الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بالأنظمة القضائية هو الوحيد الذي تطرق إلى تعريفه عن طريق وضع معاجم قانونية خاصة كشرح المصطلحات القضائية عبر مختلف محاكمها المتواجدة بمختلف ولاياتها.

[1] -Jean Pradel, **droit pénal compare,** précis, Dalloz-droit prive, 2éme édition, Paris, 2003, P 662-664.

[2] - القانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

-**تعريف المحكمة العليا بكاليفورنيا:** عرفته على أنه استخدام جهاز إلكتروني كحل بديل من وضع المحكوم عليه في السجن من خلال مراقبة نشاطاته ومكانه في المجتمع.[1]

الفرع الثاني: خصائص المراقبة الإلكترونية

إن استخدام نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقوبة تعد وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، كون الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية يشترك في العديد من بدائل العقوبات في نفس الوظائف تقريبا، إلا أنه يتسم بالخصائص التالية:

أولا: ذو طابع فني وتقني

تعد المراقبة الالكترونية من الوسائل الحديثة التي تعتمد على التقدم العلمي والتكنولوجي لأنها تنفذ بأجهزة إلكترونية حديثة مثل: الكاميرات الرقمية وأجهزة التتبع، وأدوات الاستشعار وأنظمة الحاسوب المتطورة، كما أنها تستخدم تقنيات وبرمجة لتحليل البيانات، وكذا الذكاء الاصطناعي في مراقبة وتحليل السلوك، ويتطلب تشغيل هذه المنظومات مهارات تقنية متخصصة، ومعرفة دقيقة ومتخصصة في البرمجيات وأنظمة الشبكات.[2]

ثانيا: طابع مقيد للحرية

رغم تمتع الشخص الذي فرضت عليه الرقابة الالكترونية بالحرية، إلا أنها نسبية كون أن هذا الشخص لا يستطيع أن يتمتع بكامل حريته المراقبة المستمرة للأفراد سواء في الأماكن العامة أو عبر الوسائل الرقمية لا تؤثر على الخصوصية الشخصية، وتحد من الشعور بالحرية في التعبير أو الحركة فهي تتسم بصفة التحديد من حيث المكان والزمان.[3]

---

[1]- عبد الوهاب تمار، عبد الحفيظ مزان، المرجع السابق، ص 12.

[2]- خالد سعدو، حسام مسيود، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون 18-01**، مذكرة ماستر، قانون خاص، (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، الجزائر، ص 25.

[3]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 286.

ثالث: ذات طابع قضائي

فلا يمكن أن يطبق هذا النظام خارج الأنظمة القضائية الجنائية، إذ أنه يأمر به سواء عن طريق أوامر قضائية أو عن طريق صدور أحكام قضائية.

رابعا: طابع رضائي

أي لا يمكن وضع شخص تحت المراقبة الالكترونية، ما لم يقبل بذلك فلا يمكن إجبار الشخص على ارتداء سوار إلكتروني، إلا بموافقته الصريحة عند النطق بالحكم أو بطلب منه سواء في حالات الرقابة القضائية أو في حالات تكييف العقوبة.

الفرع الثالث: الأنظمة التقنية للوضع تحت المراقبة التقنية

بعد ما عرفنا بأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يكون باستخدام تقنيات وأجهزة إلكترونية وجب الذكر أن الأنظمة التقنية لتطبيق هذا النظام تختلف من بلد لآخر، ويبقى العامل المشترك هو الاعتماد على تقنية الإرسال والاستقبال، وعليه سنحاول أن نتناول أهم الوسائل التقنية التي يشتمل عليها نظام المراقبة الالكترونية.

أولا: السوار الالكتروني

وهو الوسيلة الرئيسية والأكثر استخداما، ولها فعالية كبيرة وبأقل تكلفة، ويكون على شكل سوار يحمل سواء في اليد أو مفصل القدم، ويمتاز بمقاومته للصدمات والعوامل الخارجية كالماء والسوائل، ولا يؤثر على صحة الإنسان، يعمل بإرسال بيانات مشفرة لا يمكن اعتراضهـــا أو التقاط من أجهزة أخـــرى، ويكون ذلك بربطه بشبكة الاتصال بواسطة شرائح تضمن الربط بين الجهاز وقاعات المراقبة التي تحتوي على تجهيزات تمكن من تتبع واستقبال البيانات المرسلة وتحليلها في وقت فعلي وآني ويمكنهم من معرفة مكان تواجد المعني ومراقبته.[1]

وفي الآونة الأخيرة يمكن ربطه بالأقمار الصناعية GPS الذي يعتبر من أحدث التقنيات المستعملة.

[1]– أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 74.

ثانيا: مركز المراقبة (الكمبيوتر المركزي)

بعد إرسال البيانات من السوار الالكتروني، فلابد من جهاز يقوم باستقبال هذه البيانات ويحللها من خلال نظام المراقبة المنصّب على مستوى مركز المراقبة في المؤسسة العقابية المكلفة بالمراقبة، حيث تحلل هاته البيانات وتترجم إلى مواقع عبر برامج معينة تقوم بتحديد مكان تواجد المعني وإعطاء تنبيهات في حالة التجاوز.[1]

المطلب الثاني:

الطبيعة القانوني للمراقبة الالكترونية وخصوصيتها

بالنظر إلى مختلف التشريعات والنصوص القانونية المنظمة للوضع تحت المراقبة الالكترونية، خاصة التشريع الفرنسي الذي استمد المشرع الجزائري هذا النظام، وجعل من هذا النظام كبديل للحد من الحبس المؤقت، ثم أضاف بعد سنة 2018 ليصبح كبديل للعقوبة السالبة للحرية، بحيث اختلف الفقه حوله، فيرى البعض بأنه عقوبة جنائية ويرى البعض الآخر بأنه إجراء احترازي لا غير.

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية تدبير احترازي

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار السوار الالكتروني تدبيرا احترازيا، ذلك كون الغرض منه هو منع العودة إلى الجريمة وإعـــادة إدماجه اجتمـــاعيا، وتحقيـــق الأمن العام، ويترتب عن هذا أن الخضوع للنظام بعدم التحرك من مكان إقامته إلا في الاستثناءات التي تقرها السلطة القضائية الآمرة بها.

ومن خلال نصوص قانون معالجة مكافحة العود الجنائي رقم 2005-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 الذي أقر فيه أن المراقبة الالكترونية هي وسيلة من بين الوسائل للمتابعة القضائية التي تفرض على المحكوم عليه بعد انتهاء عقوبته السـالبة للحرية، كما يمكن أن تعد تدبير تكميلي للإفراج المشروط الهدف منه عدم العودة إلى الجريمة والحد منها هي المواد 131-36-09 و 131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث نصت على أن استعمال المراقبة الالكترونية كإحدى آليات المتابعة القضائية والاجتماعية

[1]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 288.

أو الرقابة البعدية القضائية للجاني باعتبارها تدبير أمني، حيث يمكن استغلالها وتوظيفها كوسيلة للحد من الجريمة ولمكافحة الخطورة الإجرامية للجناة، وكذا من أجل الوقاية من العود وذلك من خلال فرضها على المحكوم عليهم في جنايات أو جنح خطيرة ويكون ذلك بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية، كما يمكن أن تكون تدبيرا تكميليا للإفراج المشروط دائما من أجل مكافحة العود، وضمان ظـــروف تســـاهم في إصـــلاح الجاني الخـــاضع للمراقبة، والمساعدة في إعادة إدماجه عن طريق تمكينه من العمل أو الدراسة وكذلك التحكم في خطورته الاجرامية.

الفرع الثاني: نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة جنائية

يرى أنصار هذا الجانب أن المراقبة الالكترونية، هي عبارة عن عقوبة جنائية مطلقة فهي مقيدة لحرية المحكوم عليه، فهاته العقوبة لها ميزة الإيلام الإكراه والردع[1]، فنجد المشرع الفرنسي صنف هذا الوضع تحت المراقبة الالكترونية الثابتة كشبه عقوبة أصلية، يتم تطبيقها من قبل قاضي تطبيق العقوبات وهي تخص العقوبات قصيرة المدة فقط حسب المواد 132-26-01 إلى 132-26-3 من قانون الإجراءات الفرنسي، ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس شيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الالكترونية إجراء من إجراءات تقييد حرية الإنسان، فضلا عما قد يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية اليومية على النحو الذي لا يمكن معه إلا القول بأن المراقبة الالكترونية من طبيعة عقابية.

الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الوضع تحت المراقبة ليس إلا وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فالوضع تحت المراقبة الالكترونية يكون باستخدام التكنولوجيات الحديثة ولا يكون الأمر به أثناء الحكم بل يكون كتكييف للعقوبة أو بديلا لها، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي وكذلك المشرع الجزائري بموجب القانون 18-01 المتعلق بتعديل قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فالمراقبة الالكترونية تستند بالنظر إلى

[1]- مليكة مسروت، **نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني في التشريع الجزائري (في ظل القانون رقم 18-01)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص 35.

المرحلة الإجرائية كمعيار شكلي فإن طبقت هاته المراقبة قبل صدور الحكم أي في مرحلة التحقيقات أو مختلف الإجراءات فإنها تعتبر تدبيرا احترازيا، أما إذا كانت بعد صدور الحكم فهي ذات طبيعة عقابية، فهي ذات طبيعة مزدوجة.

وفي الأخير نرى بأن الرأي الثالث هو الأقرب للصواب فالمراقبة الالكترونية قد تكون كتدبير أمني واحترازي وهذا في مرحلة التحقيق القضائي في إطار الرقابة القضائية كتبديل عن الحبس المؤقت، وكبديل عن العقوبة السالبة للحرية في مرحلة المحاكمة، وكذا بعدها لكن قبل التنفيذ العقابي بقرار من قاضي تطبيق العقوبات وقد يكون وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أي في مرحلة التنفيذ العقابي أو قبل نهايتها أو قبل الافراج المشروط.[1]

الفرع الرابع: خصوصية المراقبة الالكترونية عن بعض العقوبات المشابهة لها

يتم استخدام نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقاب كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، ومن أهم خصائصه:

أولا: خاصية الافراج المشروط

فالانفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة وذلك تحت شروط[2]، وهذا ما ورد في القانون 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وكذا القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وعلى أي حال يشترك في الوضع تحت المراقبة الالكترونية، في درجة المساس بالحرية.

فكل منهما تعد الحرية مقيدة، وكلاهما يعد بديل للعقوبة السالبة للحرية ويتضمن الاستجابة لمتطلبات إعادة التأهيل[3]، ويختلفان من حيث الرضا حيث لا يعتبر شرطا في كل منهما، لأن الافراج المشروط عبارة عن منحة ويختلفان من حيث الشروط والالتزامات وطرق التنفيذ، والوسائل المستعملة.

---

[1]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص 294، 295.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 354.

[3]- بدر الدين معافة، **نظام الافراج المشروط-دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 23، 25.

ثانيا: خاصية العمل للمنفعة العامة

العمل للمنفعة العامة هو عبارة عن أداء خدمة بدون أجر، يؤديها المحكوم عليه بإرادته لصالح الدولة أو أي شخص معنوي من القانون العام[1]، وقد أخذ المشرع بهذا النظام بموجب أحكام القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات في المواد من 50 مكرر 1 إلى 50 مكرر 6.[2]

ويتفق مع الوضع تحت المراقبة الالكترونية من ناحيتين، أولهما أن النظامان يكفلان الاستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم وإعادة إدماجه اجتماعيا، ويساعدان المدان من التخلص من العوامل الإجرامية التي دفعته لارتكاب الجريمة، وهذا بترسيخ الشعور بالمسؤولية ومن ناحية ثانية يعد الرضا شرطا ضروريا في كل منهما.

ثالثا: خاصية إيقاف التنفيذ

يعرف وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ عقوبة على المحكوم عليه خلال فترة يحددها القانون، تسمى بفترة التجربة، وهذا إذا تبين للمحكمة بأن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل.[3]

قد تناول المشرع هذه الشروط في المواد 592 إلى 595 من ق.إ.ج، بحيث يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه غير المعتاد على الاجرام، كما أنه يشمل عقوبتي الغرامة الحبس، دون السجن المؤقت والمؤبد، وهذا هو الفرق الأساسي الذي يختلف مع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي يمكن أن يكون إما طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن أو أحد تدابير الرقابة القضائية، أما نقاط التشابه فكلاهما يسعى إلى إنقاض المحكوم عليه من الآثار السلبية والمساوئ الناتجة عن وضعه في السجن.

---

[1]- نبيل العبيدي، **أسس السياسة العقابية ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 349.

[2]- المادة 05 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[3]- علي عز الدين الباز علي، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 410.

المبحث الثاني:

تنفيذ السوار الالكتروني ومدى نجاعته

يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية على الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية نهائية تقليدية بإدانتهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات نافذة، كما يمكن تطبيق هذا الاجراء في حالة إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان لا تتجاوز ثلاثة سنوات المادة 150 مكرر واحد من القنوات18-01[1]، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من بينها تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه، فبقاءه داخل المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه مجرما محترفا في الاجرام.

ولقد أشار المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، فقضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أما قضاء جزء من العقوبة السالبة الحرية تحت وضع المراقبة الإلكترونية فيكون عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة ان تكون جنحه أو جناية.

كما أن القانون رقم 24-06[2] الصادر بتاريخ 28 أبريل 2024 المعدل للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات أجاز لقاضي الحكم بالنطق بعقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية كبديل للحبس في الجلسة وبحضور المحكوم عليه.

[1]- القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

[2]- القانون 24-06، المتضمن تعديل قانون العقوبات، المصدر السابق.

وفيما سيأتي التفصيل في شروط توقيع الرقابة الالكترونية، وكذا الإجراءات والآليات المتبعة في تنفيذها كعقوبة بديلة من بدائل العقوبات في التشريع الجزائري.

كما سنتطرق لإيجابياته ومدى تقليلها لمساوئ العقوبة السالبة للحرية من جهة، وكذا التعريج على أهم السلبيات والمعوقات التي واجهت تطبيق هذا النظام كونه نظام حديث النشأة نوعا ما، ويتطلب سن قوانين وتشريعات تواكب التطور الحاصل في العالم في ظل التطور السريع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

تطرقنا في هذا المبحث إلى الأحكام الإجرائية لتنفيذ السوار الالكتروني **(المطلب الأول)**، وكذا مدى نجاعة المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الأحكام الإجرائية لتنفيذ السوار الالكتروني

لقد صاحب انتشار نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول التنوع في آلية التنفيذ، بحيث يوجد ثلاث طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية:

1- المراقبه الإلكترونية عبر الساتيليت وتبنت هذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

2- المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفوني ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني الكتروني متكرر من مكان اقامه الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز الصوتي.[2]

3- طريقه البث المتواصل: وهو ما أخذت به فرنسا حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعه المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار الكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو

[1]- ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم الالكترونية كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية**، مجلة الجامعة الاسلامية العدد الأول، جامعة الأزهر، 2013، ص 664.

[2]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 17.

أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محدده بشكل منقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتف في مكان اقامه الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محدده إلى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال الاشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[1].

ومن خلال استقراء النصوص القانونية المتضمنة في القانون رقم 18-01 يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بطريقه البث المتواصل، وهذا ما نصت عليه صراحه المادة 150 مكرر الفقرة الثانية.

سنتناول في هذا المطلب شروط استبدال عقوبة الحبس بالوضع تحت المراقبة الالكترونية **(الفرع الأول)**، وفي **(الفرع الثاني)** إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني.

الفرع الأول: شروط استبدال عقوبة الحبس بالوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتضح من دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الالكتروني في التشريع الجزائري لا سيما القانون رقم 18-01، أن المشرع الجزائري وضع مجموعه من الشروط القانونية يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالعقوبة إضافة إلى الشروط المادية لتقرير الوضع تحت السوار الالكتروني.

أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص

يستفيد الشخص المحكوم عليه من هذا الاجراء لابد من توافر جمله من الشروط الذاتية التي جاءت على سبيل الحصر بموجب القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1]- مختارية بوزيدي، **المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 05، جامعة ملاي الطاهر، سعيدة، ص 101.

1-أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامه ثابت: يشترط المشرع أن يكون للخاضع للمراقبة محل إقامة مستقر وهو ما يستشف من أحكام المادة 150 مكرر 03، وقد يحدد هذا المحل من طرف قاضي تطبيق العقوبات سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره.[1]

كما يجب أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي ثابت ويجب هنا أن يكون مهيئا لأداء الخدمة المناطة به أدائها، أي استقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بمراقبه الكترونية[2].

2-ألا يضر حمل السوار بصحة المعني قبل اللجوء إلى النظام المراقبة لابد من التأكد من أنه لا يضر بصحة المعني وذلك بعرضه على الطبيب المكلف.

3-أن يسدد المعني مبالغ الغرامة المحكوم بها عليه وذلك وفقا لقدرته المالية للخزينة العامة بعد الحكم عليه بالإدانة.

4-الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته للعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا اظهر ضمانات جديه للاستقامة، فيستفيد من هذا النظام المحكوم عليهم من الذين تبرر أوضاعهم فرض هذه الوسيلة، وقد يتمثل هذا المبرر في ممارسة المحكوم عليه نشاط مهني أو متابعته لدراسة أو ضرورة خضوع المحكوم عليه لعلاج طبي[3].

5-رضا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرا، حيث استلزم المشرع للتطبيق هذا النظام الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك في حالة تطبيق هذا النظام من جانب القاضي أو بناء على طلب النيابة العامة.[4]

---

[1]- المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

[2]- عبد اللطيف بوسري، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012-2013، ص 130.

[3]- المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر نفسه.

[4]- المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر نفسه.

6-حمايه كرامه المحكوم عليه وسلامته حيث نص المشرع صراحه على هذا الشرط في المادة 150 مكرر 02 من القانون 18-01 السالف الذكر، على أن تنفيذ هذا النظام يجب أن يضمن احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة.

ثانيا: الشروط المتصلة بالعقوبة المقررة للمحكوم عليه

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية معتمدا في ذلك على معيار العقوبة المقررة للمحكوم عليه وهي:

1-ألا تتجاوز مده العقوبة المحكوم بها للشخص 03 سنوات أو أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات خلافا للمشرع الفرنسي الذي يشترط لتطبيق، هذا الاجراء أن يكون المحكوم عليه عوقب بعقوبة أو عدة عقوبات سالبه للحرية لا تتجاوز مدتها سنه أو أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز مده سنة.[1]

2-أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 05 سنوات[2].

3- أن يقوم القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها.

4-أن يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حضور المحكوم عليه بالجلسة، وبموافقته مع وجوب التنويه على ذلك في منطوق الحكم[3].

5-أخذ رأي النيابة العامة وكذلك لجنه تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين[4].

---

[1]- المادة 150 مكرر1 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر السابق.

[2]- المادة 150 مكرر7 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر نفسه.

[3]- المادة 150 مكرر8 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر نفسه.

[4]- المادة 150 مكرر3 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر نفسه.

6-أن يكون الحكم الصادر في حق المحكوم عليه نهائيا حتى يستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ثالثا: الشروط الفنية والتقنية

يعتمد في طريقه تنفيذ المراقبة الإلكترونية على مجموعه من الوسائل الفنية أين يتم تثبيت السوار الالكتروني على معصم اليد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل 30 ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الاشارات المرسلة من السوار الالكتروني وإعادة إرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي وتكون هذه الإشارة المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة الإلكترونية في نطاق المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون اشارات تحذيريه عند محاوله اتلاف السوار أو اتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الارسال ويشرف على هذه العملية الفنية جهاز مركزي يتولى استقبال الاشارات الواردة في أماكن المراقبة، وتحديد طبيعة الانذارات المرسلة واتخاذ الاجراءات بشأنها.[1]

كما تجدر الإشارة إلى ان وضع هذه المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذ الرقابة بواسطة السوار الالكتروني تتم من طرف الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[2]، حيث يتم استحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية يختص بتركيب جهاز الصور الكتروني على المعني ووضعه حيز خدمه المراقبة الإلكترونية.

يتكون المكتب من موظفين اثنين:

- موظف مؤهل مكلف بعمليه تثبيت ونزع السوار الالكتروني.

[1]- المادة 150 مكرر7 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر السابق.

[2]- ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 665.

– تقني في الاعلام الالي مكلف بالتشغيل صور الالكتروني، وتحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الأمر القضائي.

ويتم انشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الادماج أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين اثنين يعمل بنظام المناوبة قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم لمراقبه مدى احتراما المعنيين للالتزامات المفروضة عليهم[1].

الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

منحت صلاحيه اتخاذ اجراء المراقبة الالكترونية لقاضي التحقيق قبل صدور القانون رقم 18–10 السالفة ذكر، وهذا بمقتضى نص المادة 125 مكـــرر 01 من القانــون 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرة 2، 1، 6، 9، 10".[2]

لكن وبعد صدور القانون رقم 18–01 تغير الوضع، حيث أصبحت صلاحية فرض المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا بنص المادة 150 مكرر 01، لكن ليس له سلطة اتخاذ قرار بشكل انفرادي، بل الزمته ذات المادة قبل أن يصدر هذا القرار أن يأخذ رأي النيابة العامة وهو الاجراء المقرر في نص المادة 150 مقرر 01 فقره 02 من ذات القانون

وبصدور القانون 24–06 المعدل والمتمم للقانون 66–156، المتضمن قانون العقوبات أصبح بإمكان الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، شريطة أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع

[1]– المنشور الوزاري رقم 6189–18، المحرر بتاريخ 30 سبتمبر 2018، المتضمن تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ص 04.

[2]– المادة 150 مكرر1 من القانون 18–01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر السابق.

تحت المراقبة الإلكترونية واخل بالالتزامات المترتبة عليها، وأن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس سنوات حبسا شريطة ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها ثلاثة سنوات حبسا.[1]

أولا: اصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتم الوضع تحت الرقابة الإلكترونية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه في حاله الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحكومة عليه لا تتجاوز هذه المدة.

كما أنه لا يمكن اتخاذ هذا الاجراء إلا بموافقه المحكوم عليه أو ممثله القانوني، إذا كان قاصرا ويشترط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون الحكم نهائيا وأن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت، وكذا ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحته وأن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وهي الشروط التي سبق وأن ذكرناها سابقا.

1-إجراءات إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يتم إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني من خلال المراحل التالية:

-يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه، أو المكان التي تتواجد به المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني وقد حدد المنشور الوزاري رقم 18/6189[2] المحرر بتاريخ 30 سبتمبر 2018

[1]- المادة 150 مكرر7 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر السابق.

[2]- المنشور الوزاري رقم 6189-18، المحرر بتاريخ 30 سبتمبر 2018 الصادر عن وزارة العدل إلى السيادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية "48" ومديري المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الادماج، يتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

المتضمن كيفيات تطبيق اجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب الاستفادة من المراقبة الالكترونية وهي كما يلي:

-طلب خطي للمعني المحكوم عليه سواء كان حرا أو محبوس أو طلب من محاميه نيابة عنه، وإذا كان الأمر يتعلق باقتراح نقاط تطبيق العقوبات وجب وضع استمارة اقتراح معدة من طرفه.

- استمارة الموافقة القبلية للمعني للاستفادة من هذا النظام أو من الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بقاصر وتعلق الأمر باقتراح قاضي تطبيق العقوبات.

-شهاده طبية يتم الإشارة فيها إلى أن استعمال صور الكتروني لا يضر بصحه المعنى.

-الحكم أو القرار الذي قضى بموجبه عقوبة سالبه للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.

-الوضعية الجزائية بالنسبة للمتهم المحبوس.

-تقرير السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية للمتهم المحبوس.

-شهادة عدم الطعن والاستئناف.

-وصل دفع الغرامات والمصاريف القضائية.

-شهادة الإقامة.

-شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة تربص أو التكوين المهني أو بطاقة علاج حسب الحالة وكل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات في اصدار القرار[1].

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل10 أيام من اختاره بمقرر غير قابل للطعن وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنه تطبيق العقوبات بالنسبة كما يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم

[1]- المنشور الوزاري رقم 6189-18، المصدر السابق، ص 04.

طلبا جديدا لقاضي تنفيذ العقوبات بعد مضيء سته أشهر من تاريخ رفض طلبه[1].

وهنا تجدر الإشارة أنه يتم إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة الحرية إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني في الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وإذا كان غير محبوس يتم اصدار مقرر الوضع.

ويصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بطريقتين، إما باقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات وإما بطلب مقدم من المحكوم عليه.

أ –حالة تقديم الطلب من المحكوم عليه:

يوضع طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من المعني شخصيا أو من محاميه أمام أمانه قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتم التأكد من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا للوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثم يسجل في السجل الخاص بالطلبات وكذا في تطبيقات الكترونيه خاصه تابعه لوزارة العدل، بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلب إلى النيابة العامة وذلك لإبداء رأيها، تطبيقا لأحكام المادة 150 مكرر 01 مع العلم أن النيابة العامة ملزمه بإبداء رأيها خلال 03 أيام من تاريخ تبليغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات وذلك بموجب محضر ابلاغ **(1 نموذج 01 ملحق)**

إن عرض الأمر على النيابة العامة لا يعني أن رأيها ملزم لقاضي تطبيق العقوبات، كما أن رأيه غير قابل للطعن حسب ما جاء في المادة 150 مكرر 04.[2]

وإذا تعلق الأمر بمحبوس فيجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يقوم إضافة إلى رأي النيابة العامة الأخذ برأي لجنه تطبيق العقوبات، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 150

[1]– المادة 150 مكرر4 من القانون 18–01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر السابق.

[2]– المادة 150 مكرر4 من القانون 18–01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر نفسه.

مكرر 01، إلا أن رأيها يبقى غير ملزم له مثلها مثل النيابة العامة أي ان رأيها استشاري فقط.

ب –حالة اقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات:

إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات ان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(نموذج رقم02 ملحق)**، ويكون ذلك بعد موافقة المعني بموجب استمارة الموافقة وفي حاله كون المعني حدثا، فإنه يجب قبول ذلك صراحه بموجبه استمارة الموافقة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[1]

وتتبع نفس الاجراءات المتعلقة سابقا في الطلب المقدم من المحكوم عليه، إذ يعرض الأمر على النيابة العامة وعلى لجنه التطبيق العقوبات مع بقاء رأيهما استشاريا فقط.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا ما قبل ذلك مع مجموعه من التدابير التي حددتها المادة 150 مكرر 06 من قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين يتعين على المحكوم عليه الالتزام بها أما من حيث الشكليات فيجب على المقرر ان يشتمل على البيانات التالية:

–الهوية الكاملة للمحكوم عليه.

–التدابير التي يخضع لها المحكوم عليه والتي يقررها ويحددها قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص ماده 150 مقر 06.[2]

–الإشارة إلى أنه في حالة الاخلال بأحد التدابير المذكورة في مقر الوضع تحت المراقبة الالكترونية تنفذالعقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المرمى الإلكترونية.

كما يجب على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة

[1]– المنشور الوزاري رقم 6189–18، المصدر السابق، ص 04.

[2]– المادة 150 مكرر6 من القانون 18–01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر السابق.

الإلكترونية فورا، ويشار إلى أن المصالح الخارجية ترسل تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات كل شهرين عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي حاله عدم وجود مصلحة خارجيه تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجلس بإعداد التقـــارير المتابعـــة **(نموذج 10 ملحق).**[1]

2-الأجهزة المكلفة بمتابعة الوضع تحت المراقبة القضائية:

يتم الاشراف على عمليه تنفيذ اجراء المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي لم يخصه المشرع الجزائري بسلطة اصدار أمر الوضع تحت المراقبـــة فحسب، بل اعطاه سلطة الاشراف والمتابعة وذلك عن طريق المصالح الخارجية للإدماج فبعد اصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقوم قاضي تطبيق العقوبات بأخطار مدير المؤسسة العقابية، إذا كان المحكوم عليه محبوسا، أو المصالح الخارجية للإدماج الواقعـــة بمقر إقامـــة المعنـــي إذا كان المحكـــوم عليه غير محبوس بصـــدور مقرر الوضع، وذلك من أجل متابعه اجراءات الوضع تحت المراقبة مع العلم أن وضع السوار الالكتروني على المحكوم عليه يكون بمقر المؤسسة العقابية، وذلك عملا بأحكام المادة 150 مكرر 07 من قانون السجون.[2]

أ- قاضي تطبيق العقوبات:

نصت المادة 150 مكرره 08 على أن عمليه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وكذا المتابعة تكون تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات، وقد اعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعه لبسط رقابته، إذ أن له سلطه القرار في أي إخلال يرفع إليه من جهة المتابعة كما أن له صلاحيات تعديل الشـــروط الـــواردة في المقرر بمـا يراه مفيدا، وبالرجوع إلى المنشور رقم 18/6189 فإن لقاضي تطبيق العقوبات ومن خلال

[1]- المنشور الوزاري رقم 6189-18، المصدر السابق، ص 04.

[2]- المادة 150 مكرر7 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر السابق.

مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف مؤقت للوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا تبين أن هناك سببا جديا، لذلك يتعلق على سبيل المثال بإجراء المعني لعمليه جراحية مثلا، ويمسك قاضي تطبيق العقوبات سجلين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأول سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بالمحبوسين، والثاني سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بغير المحبوسين[1] **(نموذج 09 و10 ملحق).**

ب -المصالح الخارجية للإدماج:

خص المشرع الجزائري بموجب المادة 150 مكرره 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصالح الخارجية لإدارة السجون بمتابعة، ومراقبه المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتعتبر المصالح الخارجية من الهيئات المستحدثة في مجال السياسة العقابية تهتم بإدماج المحكوم عليهم الذين أنهوا عقوباتهم في المجتمع ومساعدتهم على استعاده حياتهم الطبيعية بعد ارتكابهم أخطاء أدت إلى معاقبتهم وذلك للحيلولة دون الرجوع إلى النشاط الاجرامي[2].

استحدثت بموجب المادة 113 من قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي نصت على أنه " تنشا مصالح خارجيه تابعه لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة، والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين".[3]

[1]- المادة 150 مكرر8 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر السابق.

[2]- المادة 150 مكرر7 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر نفسه.

[3]- المادة 113 من القانون 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر، ع 12، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

ومن أهم مهام المصالح الخارجية تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ومتابعه وضعيه الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، ولا سيما الافراج المشروط والحرية النسبية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وأضيفت لها الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب تعديل 18-01، ويتجلى دورها أثناء متابعة تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية فيما يلي:

بمجرد استلام المصلحة لمقرر الوضع تحت المراقب الإلكترونية الذي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تقوم بإنشاء ملف خاص بالمحكوم عليه المعني بتنفيذ مقرر الوضع، يتضمن بطاقة معلومات شخصيه عنه وكذلك نسخه من القرار أو الحكم القاضي بالإدانة ونسخه من صحيفة السوابق القضائية، ومقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وبعد ذلك يتم استدعاء المحكوم عليه بعد التأكد من مطابقة المعلومات الخاصة به، ويتم تذكيره بالتدابير التي يتعين الالتزام بها وفقا لما هو منصوص عليه في مقرر قاضي تطبيق العقوبات وما يترتب عن مخالفه ذلك.[1]

كما أوكلت المادة 150 مكرره 08[2] من قانون تنظيم سجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لأعضاء المصالح الخارجية، أو الموظف المكلف من طرف المؤسسة العقابية بمراقبه المعني بصفه دوريه سواء عن بعد بواسطة السوار الالكتروني، أو عن طريق الانتقال إلى مكن تواجده أو عن طريق الهاتف، ويذكر أن المنشور رقم 6189-18 قد أوجب على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية جمله من الشروط لم يذكرها القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون.

حيث الزم المحكوم عليه أن يوفر جهاز هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي ويتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته

[1]- المنشور الوزاري رقم 6189-18، المصدر السابق، ص 08.

[2]- المادة 150 مكرر8 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر السابق.

24 ساعة على 24 ساعة، وكذا الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة، كما يجب عليه تمكين مصلحه المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة ويتعين عليه أيضا عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الالكتروني مهما كان السبب، وفي حالة العطب يتعين أخطار فورا الجهات التي تقوم بمتابعته فورا ويجب أن يلتزم بشحن بطاريه الهاتف والسوار الالكتروني بصفه دورية[1].

وقد استحدثت مكاتب خاصه بالمراقبة على مستوى المصالح الخارجية للإدماج، وذلك تطبيقا للمنشور 6189-18 الذي نص على استحداث هذه المكاتب التي سميت بمراكز المراقبة يعمل فيها موظفان يعملان بنظام المناوبة من أجل ضمان المراقبة المتواصلة خلال اليوم، ومتابعه مدى احترام الخاضعين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية للالتزامات المفروضة عليهم.

-تنفيذ المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني:

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يترتب عليه عدم مغادره المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات في الفترات المحددة في مقرر الوضع، ويراعى في تحديد هذه الفترات والأماكن ممارسه المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعه علاج معين[2].

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الأتية:

- ممارسه نشاط مهني أو متابعه تنظيم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع لبعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين والشركاء في الجريمة.

[1]- المنشور الوزاري رقم 6189-18، المصدر السابق، ص 07.

[2]- المادة 150 مكرر5 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر السابق.

- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكافل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي الذي يهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

كما يتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.[1]

يقوم قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الاجراء التحقق تلقائيا، أو بناء على طلب المعني من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني ويتم هذا الاجراء عن طريق عرضه على طبيب مختص

ويتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية، كما يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[2].

تتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بمتابعه ومراقبه تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[3]، وذلك عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف وذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

كما تقوم هذه المصالح بالإبلاغ الفوري لقاضي تطبيق العقوبات عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل له تقارير دوريه عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[4].

---

[1]- المادة 150 مكرر6 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر السابق.

[2]- المادة 150 مكرر7 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر نفسه.

[3]- المادة 150 مكرر8 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر نفسه.

[4]- المادة 150 مكرر9 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر نفسه.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير، أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

-انتهاء والغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يمكن أن ينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك لأن المحكومة عليه أنها مدة عقوبته أو بسبب إلغائها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في حالة عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعه وفي حالة الإدانة الجديدة أو بطلب منه[1].

يمكن للشخص المعني اجراء تظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات التي يجب عليها الفصل في أجل 15 يوم من تاريخ اخبارها.[2]

كما يمكن للنائب العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا رأى ان ذلك يمس بالأمن والنظام العام، ويجب على اللجنة الفصل في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعم في أجل أقصى 10 أيام من تاريخ أخبارها[3].

وفي حاله إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية، بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[4]

---

[1]- المادة 150 مكرر10 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر السابق.

[2]- المادة 150 مكرر11 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر نفسه.

[3]- المادة 150 مكرر12 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر نفسه.

[4]- المادة 150 مكرر13 من القانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر نفسه.

ويعد مرتكبا لجريمه الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 188 ق ع ج، وبالتالي يتعرض للعقوبات المقررة لها الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق النزع او تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة[1].

المطلب الثاني:

تقييم مدى نجاعة المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

تفرض العدالة الجنائية النظر إلى المتهم باعتباره إنسان له كرامة فاصل الاتهام أن لا يستند إلى شك بسيط أو على دلائل واهية، بل يجب أن تتوفر فيه الأدلة الكافية والقرائن الواضحة التي تشير إلى ارتكاب المتهم للجريمة، لذلك فان نظام السوار الالكتروني من شأنه تعزيز مبدأ قرينة البراءة وتقويه احترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته من خلال الحد من اللجوء إلى اجراء الحبس المؤقت، غير أنه هو بالرغم من ايجابيات سوار الكتروني سواء كتدبير وقائي أو كبديل للعقوبة، فإن هذا النظام لم يسلم من انتقادات البعض له الذي يرى فيه مساسا بالخصوصية الشخصية للأشخاص وانقسم الرأي بخصوص تقييم نظام المراقبة الإلكترونية إلى رأيين، الأول يرى أن هذا النظام ما هو إلا عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى وهي شكل جديد من العقوبة، وقالوا أنه نظام يجمع بين الردع والتأهيل وإن كان قائما بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه، أما الرأي الثاني فيرى في هذا النظام من شأنه أن يؤدي إلى تآكل وهشاشة العقوبة، مما يفقدها مضمونها وأهدافها التي وجدت لأجلها، في الواقع ان الاختلاف بين الرأيين ناتج عن الصراع بين القيم والمصالح العامة للمجتمع من ناحية، وبين الحقوق والحريات الفردية من ناحيه أخرى التي لطالما كانت مهمه المشرع هي تحقيق التوازن والتناسب بينهما، وهذا ما يعد من أهم المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة.[2]

فمن الحلول المقترحة حديثا هو المراقبة الإلكترونية التي أصبحت محل نظر وبحث

---

[1]– المادة 150 مكرر14 من القانون 18–01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المصدر السابق.

[2]– سفيان عرشوش، **المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء الأول، جامعة عباس الغرور، خنشلة الجزائر، جوان 2017، ص 451.

مستمرين كوسيله للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين، ولكن لم تنجو هي الأخرى من النقد لما لها من حجج وبراهين، وهو ما يتم التطرق اليه فيما يلي:

الفرع الأول: مزايا السوار الالكتروني في تحقيق أغراض العقوبة

يسمح نظام المراقبة الإلكترونية للأشخاص الذين هم في انتظار مثولهم أمام المحكمة أو المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو المساجين الذين لم يبقى على نهاية تنفيذ عقوبتهم مدة طويلة أن يجنبهم البقاء بالسجن وأن يبقوا بمنازلهم فهي تدبير يستعيد به السجين حياته الاجتماعية والمهنية ومن بين ما حفز الدول ودفعها إلى إدراج هذا النظام في تشريعاتها هو مكافحه الاكتظاظ وخفض التكلفة وأعباء الوضع داخل السجون.

لذا فإن ايجابيات هذا النظام لا تقتصر على مصلحه فردية للمحكوم عليه فحسب وإنما تمتد آثارها إلى تحقيق مصلحة عامة، وهو ما يتم توضيحه كالاتي:

أولا: السوار الالكتروني يحقق مصلحة عامة

من الضروري أن يكون التمييز واضحا بين التأثيم القانوني وبين التجريم ذلك أن التجريم يمثل أقصى درجه التأثيم الذي هو مهمه القانون عموما، أما التجريم فهو من اختصاص القانون الجنائي، لذا فالشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية لا ينبغي أن يعامل معاملة المجرم إذا ما كان ذنبه أو إثمه أنه مشتبه به، كما أن الشخص الذي يذنب ذنبا بسيطا ويبدي توبته أو استعداده لإعادة التأهيل، فيفترض أن يؤخذ بيده لمساعدته للرجوع إلى المجتمع كفرد صالح، وذلك تحقيقا لمصلحه المجتمع في إحقاق الحق وتحقيق العدالة الجزائية، إلى جانب رعاية مصلحه الافراد عبر درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية.[1]

ويؤكد مؤيدو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن مزاياها عديده تكمن في فعاليته في الوقاية من العود والتخفيف من حدة اكتظاظ السجون، وكذا التقليص من التكاليف المالية.

[1]– سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص452.

1- الحد من العودة إلى السجن:

العودة هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات نهائيا عن جريمة سابقه، اكدت الدراسات ان تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو أسلوب تقليدي لا يحقق الغرض الجديد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها، ولا الغرض القريب في ايلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فالمحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنيـــة معينة يجــد نفسه مهمشــا من النــاحية الاجتماعية، ومن خلال دراسة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يظهر أن من بين أهم الأساليب التي تميزها كثرة حالات العود إلى الاجرام، ومن بين أهم أسباب العود هو وضع المحكوم عليه في بيئة مغلقه ما يولد عنه احتكاك بمجرمين أكثر خطورة وخبرة في الاجرام ما يسمح له بالتعلم واكتساب نوع من النضج الاجرامي فيتحول من مبتدئ الى محترف وما يتم استنتاجه هو أن اتخاذ المراقبة الإلكترونية كبديل على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يساهم في الحد من العود بما أن البيئة المغلقة أو السجن هو السبب الرئيسي للعودة إلى الاجرام.

كما أن الشخص المراقب الكترونيا يخضع إلى رقابة صارمة لأعماله الذي بدوره يعمل على الحد من تكرار الفعل الاجرامي، وهذا بالكشف المبكر والسريع لمعظم أعمال العود الاجرامي، إذ يمكن تتبع بدقه مسار المدان مع سرعة الكشف عن تحركاته لذلك فإن من المرجح أن يكون لهذا النظام تأثير قوي على ردع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

2-التخفيض من اكتظاظ السجون:

تعتبر هذه الميزة أحد أهم أسباب استعمال المراقبة الإلكترونية في تعزيز العقوبات غير السالبة للحرية، وتعد مشكلة اكتظاظ هذه المؤسسات بالمحبوسين أخطر الظواهر التي

[1]- نبيلة صدراتي، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة**، مجله الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018، ص162

ظهرت نتيجة عدة عوامل ومن أبرزها عدم وجود مساحة كافية، ويؤثر الاكتظاظ مباشرة على نوعيه التغذية، وعلى الصرف الصحي وعلى أنشطه السجناء والخدمات الصحية ورعاية الفئات الضعيفة، كما يؤثر على السلامة الجسدية والعقلية للسجناء إذ يولد التوتر ونقل الأمراض المعدية، ويطرح ذلك تحديات إداريـــة كبيرة لمواجهـــة الجريمة والحـــد منها، وكذلك على تطبيق العقوبات السالبة للحرية خاصه قصيره المدة التي هي في تزايد مستمرا ودائم، وبالتالي يتشكل ضغط كبير على مستوى المؤسسات العقابية، إذ أن ضيق المساحات المستعملة للحبس يؤدي إلى احتكاك كبير بين المجرمين المبتدئين والمجرمين المحترفين، وبالتالي يصعب تصنيف المجرمين ويعرقل تنفيذ برامج إصلاحية بالنسبة للمحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم.

ويعد السبب الأساسي في تكدس المؤسسات العقابية في ازدياد عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة باعتبار أن هذه العقوبات تجابه الاجرام المتوسط أو غير الخطير وهو يشكل نسبه عالية في عدد الجرائم المرتكبة، ولهذا كان لزاما على العديد من التشريعات اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.[1]

3-التقليص من التكاليف المادية:

يؤدي الافراط في العقوبات السالبة للحرية إلى زيادة حميل كبير على ميزانيات الدول بصفة عامة وفي البلدان النامية بصفه خاصة، حيث نادرا ما تلبي احتياجات جميع المواطنين، حيث يؤدي العبء الإضافي الناجم عن العدد الكبير لنزلاء السجون إلى زيادة تقليص الأموال المتاحة للصحة والخدمات الاجتماعية والاسكان والتعليم، وبالتالي عند النظر في تكاليف الحبس يجب أن لا يؤخذ في الحسبان فقط الأموال الفعلية التي تنفق على إعالة كل سجين والتي تزيد في العادة عما ينفق على شخص غير محكوم بعقوبات غير احتجازية، وإنما أيضا التكاليف الجانبية مثل تأثير هذه التكاليف على الخدمات

[1]- نبيلة صدراتي، المرجع السابق، ص 161.

الاجتماعية والاقتصادية وخدمات الرعاية الصحية الشيء الذي لا يسهل دائما قياسها ولكنها ضخمه وطويله الأجل.[1]

ومن ناحية النفقات فقد ثبت أن اللجوء إلى بديل العقوبات السالبة للحرية من بينها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من شأنها الحد من النفقات المالية الكبيرة سواء فيما تعلق بالسجن من حيث الاطعام والإقامة والعلاج، أو إنشاء سجون جديده التي تقدر بتكاليف باهظة، ضف إلى ذلك العامل البشري اللازم لتأطير هذه المؤسسات العقابية كل هذا يؤدي إلى ارهاق ميزانيه الدولة، وبالتالي يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أقل تكلفه لكونه يقلص عدد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، مما يقلل الانفاق على المحبوسين هذا من جهة الأثار الاقتصادية السلبية المباشرة، كما أنه يساهم في توفير ايرادات للخزينة إن كان المحكوم عليهم الراغبين في الاستفادة يتوجب عليهم تسديد جميع الغرامات المحكوم بها عليهم وهو ما يعتبر موردا اضافيا لخزينه الدولة.[2]

ثانيا: السوار الالكتروني يحقق مصلحة فردية (للمحكوم عليه)

إن استفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الالكترونية يعد سببا من اسباء الوقاية من مساوئ الحبس الكثيرة، كما أن عدم دخوله المؤسسة العقابية يتيح له ممارسة نشاطاته وأعمـــاله ومن ثمة ضمـــان دخل مـــادي يعينه على إعالة أفراد أسرته، وسنفصل في ذلك فيما يلي:

1-الوقاية من مساوئ الحبس قصير المدة وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا:

إن تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسه للإجرام إذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الاجرام، أو ما يعبر عنه بالعدوى الإجرامية كيما يجنب هذا النظام المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته في الوسط الذي يعيش فيه فيكون بين أسرته واصدقائه فيحتفظ بعلاقاتهم

[1]- أحمد سعود، **شروط العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجله العلوم القانونية والسياسية عدد 03، جوان، 2016، ص 116.

[2]- نبيلة صدراتي، المرجع السابق، ص 161.

العائلية العادية، فلا يشعر بالحرمان الناجم عن سلب حريته على نحو أقل، كما يؤدي اختلاط المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المحبوسين إلى عواقب وخيمة إذ يتعرف على مجرمين محترفين فيكسب خبراتهم وثقافتهم الإجرامية، ويقتسموا الاحساس بكراهية اتجاه المجتمع والرغبة في الانتقام منه فبدل أن يصبح السجن دار تهذيب واصلاح وتقويم يتحول إلى مدرسة لاحتراف الاجرام وتقويته، لذلك فإن استبدال العقوبة قصيرة المدة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يحمل ما يكفي من المعاناة المعنوية والنفسية ليشعر الشخص أنه معاق، وفي الوقت ذاته يسمح للمحكوم عليه بالاحتفاظ بعمله على نحو شبه عادي مجنبا إياه لانقطاع والتهميش المرتبطين بالسجن.[1]

2-تمكنه من ممارسه نشاطاته واعطائه فرصه لتعويض الضحية:

تهتم السياسة الجنائية المعاصرة بضحية الجريمة، وتحاول تسهيل حصوله على التعويض المناسب على النحو الذي يجبر الضرر الذي تعرض له، وذلك عن طريق اصلاح الضرر الناجم عن الجريمة والنظرة للمراقبة الإلكترونية تولد الاعتقاد أنها تساهم في إعطاء الفرصة للجاني للتعرض الضحية باعتبار أنه سيحافظ على عمله، وبالتالي عدم القيام بإصلاح ضرر الجريمة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المحكوم عليه غالبا ما يكون هو المسؤول الأول عن أسرته وعن إعالتها وتوفير دخلها، وبالتالي فإن الفقدان المفاجئ للدخل يؤثر بشده على الوضع الاقتصادي لأفراد هذه الأسرة، وخاصه في البلدان المنخفضة الموارد والتي لا تضمن فيها الدولة عادة أنظمة اجتماعيه للتكفل بالفقراء ومساعدتهم، وحتى عند اطلاق سراحهم يواجهون صعوبة في ايجاد عمل جديد، ويدخلهم في دوامة أخرى تؤدي بهم لا محاله للعودة إلى الجريمة، وعليه فان بدائل العقوبات السالبة للحرية وعلى رأسها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن المحكوم عليه، خاصة إن كان له نشاط مهني أن يزاول نشاطه ويحول ذلك دون فقدانه لمصدر دخله ومحافظه المحكوم عليه على حياته المهنية والتعليمية

[1]- نبيلة صدراتي، المرجع السابق، ص 162.

من خلال مواصلة عمله أو دراسته، مما يستفيد المجتمع بقدراته لا سيما إذا كان يتوفر على مؤهلات وخبرات، وهذا أفضل من وضعه وراء قطبان حديدية

يستدعي الاتفاق عليه دون الاستفادة منه، وعليه فغالبيه المحكوم عليهم من الأشخاص القادرين على العمل يؤدي وضعهم في السجن إلى تعطيل قدراتهم عن العمل، وإضاعة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى.[1]

الفرع الثاني: عيوب وسلبيات السوار الالكتروني

اتجه فريق من الفقه إلى مناهضة بدائل العقوبة السالبة للحرية ومنها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تآكل العقوبة وفقدانها مضمونها وأهدافها فهم يرون أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو عقوبة العمل للنفع العام مثلا لا يشكل عقوبة ولا يجسد صورتها الزاجرة التي تحقق الألم والحرمان، وهو لا يحدث رد فعل المجتمع إزاء الجريمة مما يجعله يتراخى في الردع، فالمفاهيم المتعلقة بالعقوبة والقصاص لا يمكن التخلي عنها ببساطة، بالإضافة الى كون المراقبة الإلكترونية كبديل على العقوبة السالبة للحرية في قضاء العقوبة خارج المؤسسات العقابية تخلق بعض المشاكل على مستوى الرأي العام من حيث الشكليات في تطبيق هذه الألية الحديثة، وما ترتبه من آثار سلبية على المحكوم عليه، سواء تعلق الأمر بخصوصيه الجاني أو التعدي على الحريات التي كفلها الدستور، ونعدد سلبيات هذا النظام فيما يلي:[2]

أولا: صعوبة تقبل الرأي العام لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية:

ينظر الرأي العام وبالأخص الضحايا المتضررين من الجريمة إلى بدائل العقوبة بصفة عامة وإلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بصفة خاصة بنظرة سلبية تامة، إذ يعتبرون قضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءا منها خارج المؤسسة العقابية والتنعم بنوع من الحرية أنه افلات من العقاب والردع، وكذا هدر لحقوقهم نظيره ما لقوه من تجارب

[1]– أحمد سعود، المرجع السابق، ص 116.

[2]– سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 457.

تجعلهم يرون أن هذا النظام يفقد العقوبة رمزيتها وخصائصها كالإيلام، مما جعل الكثير يتساءل عن نوع الألم الذي يمكن أن يلحق المحكوم عليه المعاقب بالسوار الالكتروني.

ولعل الصعوبة الأهم تتعلق بالمحتوى وأفكاره فقد فسر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي يعدل في الأفكار والمفاهيم التقليدية المتعلقة بالعقاب على أنه تجريح في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة وتقصير في الحماية الجزائية، فكما سبق الإشارة إليه فإن العقاب جزء من ثقافه الشعوب منذ أقدم العصور، وما زال المجتمع ينظر إلى العقوبة كرمز للعقاب والتكفير والوقاية من الاجرام، وعندما تشكل العقوبة تهديدا وتخويفا فإنها تحقق الزجر الكلي أو الردع العام على كافة المجتمع وخاصه المجرمين.

كما أن العقوبة ما زالت تعتبر بالنسبة للرأي العام جزاء وايلام يلحق بالمجرم لكي يجعله يعاني نظير ما اقترفه من ذنب ومن ثمة يشعر بالألم الذي الحقه بغيره، وعلى ذلك طرح في الكثير من الأحيان السؤال التالي: ما مقدار الألم أو حتى الازعاج الذي يمكن أن يصيب المجرم، إذا ما بقي في منزله بين أفراد أسرته أو الذهاب إلى عمله أو التنقل في حيز جغرافي محدد فله كامل الحرية داخل ذلك الحيز، ومن هنا تظهر النظرة السلبية للمجتمع في بدائل العقوبة السالبة للحرية بصفه عامه، وفي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بصفة خاصة، ويتضح أيضا أن الرأي العام يتحرج أصلا من مكان تنفيذ العقوبة إذ أنه ينفذها في بيته وهو ما يعتبر تسامحا ورحمه، بل تشجيعا عند البعض على ارتكاب الجرائم حتى ولو كانت خفيفة.[1]

ثانيا: انتهاك خصوصية المحكوم عليه بالرقابة الالكترونية:

من منطلق تقدير كرامه الإنسان وحريته كان النضال في سبيل حريه الإنسان الشخصية من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وتتجلى هذه الأهمية بصورة أكبر وأوضح في مجال العدالة الجنائية التي لا ينبغي أن تصادر فيها حقوق الأشخاص لدواعي

[1]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 155.

أمنيه وحتى وإن كان في الرقابة الإلكترونية من ضرورة الامتثال الصارم لمتطلباته وهذا يشكل تهديدا للخصوصية وهو ما سيتم تبيينه فيما يلي:

1 –حق الفرد في تقبل المجتمع له:

من الواضح أن المراقبة الإلكترونية تتجاوز الحدود التقليدية للعقوبة نحو المجال الخاص للفرد والتي يمكن مناقشتها من حيث حق كل فرد في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية، ويجب علينا أن نتصور أنه في الممارسة العملية لنظام المراقبة الإلكترونية يكون لها تأثير على كل الأسرة وخاصه إذا كان لديها أطفال، لذلك كما هو الحال في معظم البلدان التي تطبق نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب فيها الحصول مسبقا على موافقه الشخص المعني يجب أن تعطي الموافقة في جلسة المحاكمة قبل وضعها، بالإضافة إلى موافقه الآخرين التي تعتبر ضرورية، كما أن المشرع فرض موافقة صاحب الأماكن التي يوجد بها المدان (باستثناء مكان عام) وهذا لحمايه وجود قاصر مدان، كما أن موافقة الوالدين لا يحل محل موافقة دائما، فالقاضي قد يعين اخصائي اجتماعي للتحقق من الوضع العائلي قبل وضع المراقبة الإلكترونية.[1]

2 –الحق في حرمه المسكن الخاص:

حرمه الحياة الخاصة للأفراد مكفولة في أغلب الدساتير والتشريعات والاعتداء عليها يمس الفرد والمجتمع ويدخل في الحياة الخاصة للأفراد حرمه المسكن إذ أنه عنصر هام من عناصره، ذلك أن بيت الإنسان مخزن خصوصيته ومكان ممارسته لحريته الشخصية وأيضا مستودع أسراره ومكان إحساسه بمأمنه، ولأجل ذلك أعطت القوانين والتشريعات أهمية خاصه للمسكن ولعل أحسن مثال على ذلك هو مواقيت التفتيش والتبليغ، إذ أنها حددت في الغالب في أوقات معينه كي لا تبث الرعب في الأفراد ولا تنتهك حرمه الأشخاص.

[1]– سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 458.

فكثير من معارضي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يرون أن تطبيق هذا النظام يطرح مشكلة الملائمة من الناحية القانونية بين مكان تنفيذه في البيت وبين مبدا عدم الاعتداء على حرمه البيوت واحترام الحياة الخاصة، بالإضافة إلى مشكله الحق بالكرامة والحرية الشخصية وتظهر الإشكالية جليا في التعارض بين البيت رمز الخصوصية والسجن رمز الجماعية[1]، فالسؤال المطروح هو كيف يتحول بيت أحدهم إلى سجن بدون قضبان ولا حراس، وعليه يمكن بكل بساطه أن نتصور أنه بعد نهاية تنفيذ العقوبة سيكون هناك خلل في العودة إلى إحساسه الطبيعي تجاه منزله كملجأ فهل ينسى أصلا أنه كان خلال مدة معينة ينفذ في العقوبة المحكوم بها عليه، وأن منزله كان مكانا لحجزه فكيف سينظر إلى بيته الذي كان حتى البارحة فقط سجنا له.

كما أن رصد كل تحركات حامل السوار الإلكترونية يكون داخل بيته أو الأماكن التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي يمكن القول أن حرمة المنزل انتهكت حيث ينتاب المحكوم عليه إحساس أنه مقيد أمام عائلته وأولاده في حركاته، وكذلك حالة قيام موظفي الرقابة الإلكترونية ببعض الزيارات المفاجئة إلى البيت ذلك أنه طبقا للقانون لا يجوز دخول رجال الضبطية القانونية بدون امر قضائي وفي أوقات محددة قانونيا، كما ان هذا الحق مكفول دستوريا.[2]

3 –حرمة الجسد وسلامته:

مبدأ احترام الإنسان يترتب عليه ضرورة احترام حرمة جسده، ولما كانت المراقبة الإلكترونية تفرض على المحكوم عليه حمل السوار الالكتروني، فإن هذا يمثل إعتداءا على حرمة جسده والمساس بخصوصيته، كما أن وضع السوار الالكتروني في معصم المحكوم عليه يشكل اعتداء على سلامة جسده، فهو يؤثر سلبا على الصحة العقلية للأفراد المراقبين لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة، مما يؤدي إلى الإصابة بنوع من الأمــراض النفسية، ومن هنا جاءت إشكاليه التعدي على حرمة الجسد خلال وضع المحكوم عليه

[1]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 157.

[2]– المرجع نفسه، ص 159.

السوار الالكتروني أثناء تطبيقه نظام المراقبة الإلكترونية فيطرح السؤال التالي هل حمل المحكوم عليه السوار الالكتروني يشكل تعدي على حرمة الجسد، فقد أجاب بعض الفقهاء المناهضين بأن حمل السور الكتروني بغض النظر عما قد يسببه من خطر على السلامة الجسدية للمحكوم عليه يجعله علامة تدل على انحرافه، مما يولد له الاكتئاب والشعور بالتوتر وما يتولد عليه من تهميش وإحباط فضلا عن إحساسه بأنه مراقب في أدق أفعاله وتحركاته، كما يمكن أن يترتب عن وضع الجهاز الالكتروني على الجسم أثار صحية سيئة، وتكون مباشره كأمراض جلدية إضافة إلى الأثار النفسية للمحكوم عليه الخاضع للرقابة، وذلك بالنظرة غير الكريمة من قبل المجتمع بوصمه بالمجرم لارتداء جهازا يظهر للعامة.[1]

ثالثا: عدم قابلية عقوبة المراقبة الالكترونية للعفو

لقد نصت مراسيم العفو الصادرة بعد استحداثها على عدم جواز منح العفو عنها وأول هذه المراسيم هو المرسوم الرئاسي لسنة 2018 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب الذي نصت فيه المادة 11 على أنه: "لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسين بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ هذه العقوبة والمستفيدين من الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[2]

[1]– علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص ص 83، 84.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 18–182، المؤرخ في 04 يوليو 2018، يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى السادسة وخمسين لعيد الاستقلال والشباب، ج.ر، العدد 41.

خلاصة الفصل:

أدى التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال إلى سعي العديد من دول العالم استثمار هذا التطــور في تحديث المنظومــة العقابية في إطار عصــرنة العدالة، ولعل من أهم ما استحدث في هذا المجال هو اتجاه المشرعين ومن بينهم المشرع الجزائري إلى اعتماد نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني.

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، باعتباره تجربة حديثة النشأة نوعا ما، حيث تم التطرق إلى هذا النظام في ظل التشريع الجزائري بداية بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي أجاز لقاضي التحقيق الأمر باتخاذ إجراء المراقبة الالكترونية كبديل لنظام الرقابة القضائية في المادة 125 مكرر 01.

تم تلاه القانون رقم 18-01 والذي أقر عقوبة المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة وحدد شروط الاستفادة منها وإجراءات تطبيقها، وصولا للقانون رقم 24-06 والذي أجاز للجهات القضائية بالنطق بالمراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس بتوفير شروط محددة كأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق هي 03 سنوات، وأن لا تتجاوز العقوبة المقررة 5 سنوات مع ضرورة استشارة المحكوم عليه ورضاه بنظام المراقبة الالكترونية.

كما تطرقنا إلى إجراءات تطبيق نظام الرقابة الالكترونية وكذا شروط تنفيذه، وصولا إلى إلغاء الوضع تحت الرقابة القضائية، الذي ينجم عن عدم احترام تلك الشروط والعودة إلى تطبيق العقوبة الأصلية.

وقد ظهر خلاف بين مؤيد ومعارض لهذا النظام، وكل له دفوعه وأدلته، فهناك من يراه الحل الأمثل للتقليل من النفقات على السجون وتخفيف الاكتظاظ على المؤسسات العقابية، ويقي من ظاهرة العودة ويساهم في تأهيل المحكوم عليهم.

أما المعارضون فيدركون صعوبة تقبل الرأي العام لتطبيق السوار الالكتروني، وكما تم اعتباره يمس بالحق في الخصوصية وانتهاك حرمة المسكن والجسد.

خاتمة

خـــاتمة:

سعى التشريع الجزائري في إطار تحديث سياسته العقابية ومواكبه التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، حيث قطعت الجزائر شوطا كبيرا في مجال التحول نحو العالم الرقمي إذ تم تجسيد عدة مشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصريه وبمعايير دولية، وذلك من خلال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع وتحسين الاجراءات القضائية وتطوير أساليب التقاضي على غرار المحاكمة المرئية عن بعد، وكذا المراقبة عن بعد والمتمثلة في استخدام السوار الإلكتروني أو ما يعرف بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس.

حيث تبنى المشرع الجزائري العديد من بدائل العقوبات على غرار وقف تنفيـــذ العقوبة، الافراج المشروط، العمل للنفع العام والذي بدأ العمل به سنة 2015 وصولا إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن إجراء المراقبة القضائية ثم كبديل للعقوبة السالبة للحرية في إطار تكييف العقوبة.

سعيا منه في تطبيق هذا النظام إلى التقليل من مساوئ العقوبة السالبة للحرية وما لها من تأثير على المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبة الحبس داخل اسوار السجن، الأمر الذي قد يساهم في عودتهم للجريمة مرة أخرى أو احتراف الاجرام من خلال الاحتكاك بمجرمين محترفين من جهة، والتقليل من نفقات المؤسسات العقابية التي تثقل كاهل الدولة مع ازدياد عدد المسجونين خاصة في العقوبات قصيره المدة، الأمر الذي أدى إلى اكتظاظ السجون ومن ثمة ضرورة توفير مؤسسات عقابية جديدة بما تكلفه من نفقات سواء من جانب المنشآت الفنية، أو من جانب العنصر البشري المؤطر لهذه المؤسسات.

وعليه ومن خلال ما تم دراسته في هذا الموضوع ومن خلال ما سبق وجب الإشارة إلى بعض النتائج التي نختصرها فيما يلي:

- ضرورة سن المشرع الجزائري لقوانين تنظيميه أكثر شمولا لتنظيم تطبيق هذا النظام والاستفادة منه وتعديل بعض المواد التي تقيد الأساس الذي بني عليه نظام المراقبة الإلكترونية كضرورة أن يقوم المحكوم عليه بالتسديد كافة المصاريف والغرامات قبل الاستفادة من هذا النظام وهو ما يعد تقييدا للمحكوم عليه والذي قد لا يكون

بمقدوره تسديد هذه المبالغ، بالتالي حرمانه من الاستفادة من تطبيق هذا النظام عليه ومن مميزاته.

- تؤدي العقوبات البديلة وظيفتها الإصلاحية للمحكوم عليهم وهي ليست مجرده تدابير وقائية، بل هي عقوبة جزائية حقيقيه يوقعها القاضي على المحكوم عليه بدل عقوبة الحبس مراعيا في ذلك الجانب الاصلاحي التأهيلي على حساب الجانب الردعي.
- ساير المشرع الجزائري الاتجاه الذي نادى به القانون الدولي بالحد من مساوئ نظام عقوبة الحبس، وكذا بعض الأنظمة المقارنة التي كرست نظام العقوبات البدلة، وتجلى ذلك من خلال سن عقوبات وقف التنفيذ، الافراج المشروط، الغرامة كبديل في حالة الظرف المخفف، العمل للنفع العام، والوضع تحت الرقابة القضائية الذي يعد عقوبة مستحدثة.
- يبقى السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية غير كاف بنظامه الحالي كأسلوب معاصر، فعال، ومجدي يرقى إلى سياسة عقابية حديثة ترمي إلى الاصلاح وإعادة الادماج، لذا وجب العمل على تطويره من الناحية الفنية والتقنية بما يتناسب مع التطور الحاصل في العالم اليوم، وكذا تحديد اجراءات أكثر مرونة ومسايرة لهذا التطور بما يحفظ كرامه وخصوصية المحكوم عليهم خاصة الأحداث والمبتدئين منهم.

وبناء على حيثيات هذه الدراسة والنتائج المتوصل إليها أعلاه يمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة سن المشرع الجزائري لقوانين تنظيميه أكثر شمولا لتنظيم تطبيق هذا النظام والاستفادة منه وتعديل بعض المواد التي تقيد الأساس الذي بني عليه نظام المراقبة الإلكترونية كضرورة أن يقوم المحكوم عليه بالتسديد كافة المصاريف والغرامات قبل الاستفادة من هذا النظام وهو ما يعد تقييدا للمحكوم عليه والذي قد لا يكون

بمقدوره تسديد هذه المبالغ بالتالي حرمانه من الاستفادة من تطبيق هذا النظام عليه ومن مميزاته.

- يعتبر ممارسه حق العفو عن العقوبة سلطه ممنوحه لرئيس الجمهورية بموجب الدستور غير أن ممارسة هذا الحق لا تشمل كل العقوبات البديلة فحسب التشريع الجزائري ومراسيم العفو فإنه لا يجوز العفو عن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو ما يعتبر من الإشكالات التي تطرح بقوه، فمن المستبعد منطقيا ان يشمل العفو العقوبة الأصلية ولا يشمل العقوبة البديلة لها كونها أولى بالعفو من عقوبة الحبس، لذا فإننا نرى أنه على المشرع الجزائري تنظيم أحكام العفو واجراءاته في إطار قانوني مستقل يسمح بموجبه صراحة العفو عن العقوبات البديلة.
- لقد أخضع المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية لنفس الشروط والأحكام والالتزامات التي وضعها للرقابة الإلكترونية والتي من بينها أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والذي اعتبره من أهم الحقـــوق التي يتمتـــع بها المتهم، وهذا ما لم يتم اقراره في حالة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، مما يستوجب إقرار التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتهم الذي يضع لنظام السوار الالكتروني، بما أن هذا الاجراء يقيد حريته.
- ضرورة البحث في تطوير آلية تطبيق السوار الالكتروني وتفير المقومات الفنية والتقنية المتعلقة به، ومحاوله تصنيعه محليا من أجل تفادي أي تبعات اقتصادية أو اختراقات أمنية جراء استيراد هذا السوار، ولعل أبرز ما يدعم هذا الطرح هو الفضيحة التي حدثت سنه 2020، حيث تم ايداع مدير مصلحه العصرنة بوزارة العدل بالمؤسسة العقابية على خلفية اقتناء حوالي 1000 سوار الكتروني معطل وغير صالح للاستعمال كلف خزينه الدولة 01 مليون أورو أو ما يعادل 100

مليون دينار جزائري، وهو ما أدى إلى توقيف العمل بالسوار إلكتروني لأن الملف محل تحقيق قضائي أمام العدالة على مستوى محكمة سيدي محمد ما هو ما صرح به وزير العدل السابق زغماتي آن ذاك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1-القوانين:

1- القانون رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر، ع 48، بتاريخ 1966/06/11.

2- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، ع 17، بتاريخ 25 أفريل 1990.

3- القانون 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر، ع 12، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

4- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، ع 84، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

5- القانون رقم 09-01 الموافق في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج.ر، ع 15، المؤرخ في 08 مارس 2009.

6- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير 2014م، والمتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، الجريدة الرسمية، رقم 07، 2014.

7- القانون 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع 05، 2018.

8- القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 30، بتاريخ 30 أفريل 2024.

2-الأوامر:

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
2- الأمر 02-15، المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 40، بتاريخ 23 يونيو 2015.
3- الأمر رقم 04-15، المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 71.

3-المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 18-182 المؤرخ في 04 يونيو 2018، يتضمن مراسيم العفو بمناسبة ذكرى السادسة الخمسين بعيد الاستقلال والشباب، ج.ر، ع 41.

4-منشورات:

1- المنشور الوزاري رقم 6189-18، المحرر بتاريخ 30 سبتمبر 2018، المتضمن تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

1- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ج1، د.ت.
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2013.
3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، ط12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
4- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
5- بدر الدين معافة، نظام الافراج المشروط-دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.

6- حاتم بابكر عبد القادر هلاوي، تكلفة الجريمة في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
7- دليلة ليطوش، المختصر في مقياس الجريمة والعقوبة، ط1، الجزائر، ألفا للنشر، 2023.
8- عبد الرحيم مصدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية، أحكام القصاص، الحدود والتعزير)، مكتبة النهضة المصرية، 1987.
9- عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط1، عمان، الأردن، 2009.
10- علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1984.
11- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
12- فؤاد زروق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
13- محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة اصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
14- محمد صالح الغنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
15- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2006.
16- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

2-المقالات:

1- إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبة السالب للحرية، المفهوم والفلسفة – موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 05.

2- أحمد سعود، شروط العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجله العلوم القانونية والسياسية عدد 03 ، جوان، 2016.

3- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، الجزائر، 2013.

4- رابح فغرور وزهرة بن عبد القادر، نظام الخلوة الشرعية للسجين، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي والإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، مجلد 7، العدد 01.

5- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، الصادرة عن كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 29 يوليو 2015.

6- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الالكترونية كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية العدد الأول، جامعة الأزهر، 2013.

7- سفيان عرشوش، المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء الأول، جامعة عباس الغرور، خنشلة الجزائر، جوان 2017.

8- شوق بنت مطلق بن عبد الله العتبي، معوقات برامج التأهيل الاجتماعي لنزيلات السجون في مجال الرعاية اللاحقة، دراسة مطبقة على سجن النساء الحديثة، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الثالث والأربعون، الرياض، 2022/11/05.

9- صامت جوهر قوادري، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، جامعة السلف، جوان 2015.

10- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد 1، 2009.

11- عامر جوهر، عباس طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 16، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018.

12- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل التطورات الإجرائية الجزائرية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

13- فريد بن حجا، العقوبات البديلة، المجلة القانونية، عدد 5، تونس، جويلية 2013.

14- فيصل نسيغة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، ع7.

15- محمد رفيق، العقوبات البديلة بين الفقه الإسلامية والتشريعات المعاصرة، مجلة الحقوق، دار النشر والمعرفة، الرباط، العدد 44، 2017، ص 120.

16- مختارية بوزيدي، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 05، جامعة ملاي الطاهر، سعيدة.

17- مقال مكتوب في صفحة وكالة الأنباء الجزائرية أدرج بتاريخ 2022/12/17، تنظيم يوم دراسي حول "العقوبات البديلة: تنوع وفعالية"، من قبل مركز البحوث القانونية والقضائية.

18- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجله الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018.

19- نور الدين العمراني، العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأزم الوضع العقابي بالمغرب الحاجة والبدائل، مجلة الأبحاث في القانون-الاقتصاد والتسيير، العدد 01، 2016.

20- هاجر قوادري، صامت مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14، جوان 2015.

3-الملتقيات:

1- الشريف سليج، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام على ضوء العقوبات يوم دراسي بمجلس قضاء، البويرة، 2013/12/22.

4-الرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1- أيمن بن عبد العزيز المالك، دائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

2- أيمن رضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

3- ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.

ب-رسائل الماجستير:

1- عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012-2013.

2- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
3- ياسين بوهتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية-دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ج-مذكرات الماستر:

1- خالد سعدو، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون 18-01، مذكرة ماستر، قانون خاص، (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، الجزائر.
2- عبد الوهاب تمار، عبد الحفيظ مزان، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحوق، جامعة غرداية، 2018-2019.
3- مليكة مسروت، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني في التشريع الجزائري (في ظل القانون رقم 18-01)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.

5-المواقع الإلكترونية:

1-مسعودي كريم، نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة قانون الأعمال، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 154، المنشورة على موقع: www.droitentenrprise.com

6-المراجع باللغة الأجنبية:

1-Pierre land Réville, la surveillance électronique des délinquants, un marché en expansion devance et société 1999 n°1.

2-Jean Pradel, droit pénal compare, précis, Dalloz-droit prive, 2éme édition, Paris, 2003.

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

نموذج رقم 2

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات .....

استمارة اقتراح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بناءا على المادة 150 مكرر 1 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.
- بناءا على المنشور الوزاري رقم.....المؤرخ في.....المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية
و بعد الاطلاع على تقرير السيرة و السلوك .

نقترح وضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المحبوس:

الإسم : اللقب
المولود في ولاية
أبوه : أمه :
الوضعية العائلية : عدد الأولاد :
الساكن في :
المهنة:
تاريخ بداية العقوبة :
المحكوم عليه : من طرف :
بعقوبة :
بتهمة :
تاريخ نهاية العقوبة :

حرر بـ
قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 02 نموذج استمارة اقتراح الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

نموذج رقم 03

مقرر رفض الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر3، مكرر4 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ،
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.
- تبين عدم استيفاء الشروط .....

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: رفض طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو (ة): .....

رقم السجن : .....المحبوس بمؤسسة :.....

المولود (ة) في..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

المادة 2: يبلغ المعني بمقرر الرفض و يتم إعلامه أنه يمكنه تقديم طلب جديد بعد مضي (06) أشهر من تاريخ رفض الطلب.

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

المستفيد محبوس

نموذج رقم 04

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2 ، مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5، مكرر 6 ،مكرر 8 و مكرر 9 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ،
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي النائب العام ..... .
- و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم السجن : .....المحبوس بمؤسسة :.....

المولود (ة) في ..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من: ..... طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ملحق رقم 03 نموذج مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمحكوم عليه محبوس

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية لإختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيًا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورًا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدًا و يخرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميًا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

المستفيد غير محبوس

نموذج رقم 04

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم: ...../ .....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2 ، مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5، مكرر 6 ،مكرر 8 و مكرر 9 منه .
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي النائب العام .....
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : .....
المولود (ة) في ..... بـ .....
ابن (ة) ..... و .....
الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....
من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من: ..... طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....
.....

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيًا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورًا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدًا و يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميًا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 9: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 04 نموذج مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمحكوم عليه غير محبوس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

نموذج رقم 05

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات .....

تعـــهـــــــد

أنا الممضي أسفله :

الإسم : ..... اللقب :.....

المولود في:..... ولاية:.....

إبن : ..... و :

الساكن في :..... رقم الهاتف : .....

المهنة :

المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بتاريخ .....بموجب مقرر صادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات رقم .....المؤرخ في .....

أتعهد بالتقيد بالالتزامات التالية :

- احترام التدابير المنصوص عليها في مقرر الوضع و التي بلغت بها.
- توفير هاتف نقال به رقم هاتفي الشخصي.
- الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه لي من قبل المصلحة المكلفة بمتابعتي 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لأحد أقاربي للاتصال بي في حالة الضرورة
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ لي من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة.
- عدم قيامي بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة إصابة السوار بعطب أقوم بالإخطار فورا الجهة التي تقوم بالمتابعة .
- يتعين علي شحن بطارية الهاتف و السوار الإلكتروني بصفة دورية
- في حالة عدم إرجاع السوار بعد نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية فإني أتابع بتهمة خيانة الأمانة

حرر بـ .....

المعني بالأمر

ملحق رقم 05 نموذج تعهد بالالتزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

نموذج رقم 06

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم: ...../ .....

محضر عدم الامتثال

بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .
بناءا على المقرر رقم .....الصادر بتاريخ .....المتضمن وضع المدعو .....تحت نظام المراقبة الإلكترونية .
حيث تم استدعاء المعني بموجب رسالة نصية قصيرة في هاتفه النقال رقم.....بتاريخ .....على الساعة .....لتبليغه بمقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.
إلا أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد و لم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله رغم صحة تبليغه.

حرر بـ :.....
قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 06 نموذج محضر عدم الامتثال أمام قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

نموذج رقم 07

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ،لا سيما المادة 150 مكرر10

- بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو .....

- بناءا على تقرير المصلحة المكلفة بمتابعة المعني.

- حيث أن المعني أخل بالتزاماته (تبيان الالتزام الذي تم الإخلال به) / صدور حكم أو قرار بالإدانة (ذكر الحكم أو القرار ،طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة).

- و بعد سماع المعني.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم.....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو.....

المادة 2: تبليغ المعني بالمقرر و إعلامه أن له الحق أن يقدم تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ.

المادة 4: يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة.....

المادة 5: تكلف النيابة العامة أو مدير مؤسسة.....بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء..... و يقتاد إلى مؤسسة.....لقضاء ما تبقى من العقوبة.

المادة 6: تحفظ نسخة من مقرر الإلغاء بملف المعني.

حرر بالجزائر في:

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 07 نموذج مقرر الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم: ...../ .....

نموذج رقم 08

إشعار بانتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
بناءا على المادتين 150 مكرر 1 و مكرر 8 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المعدل بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.
بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .
بناءا على الإخطار الوارد إلينا من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة المتعلق بنهاية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي حددها مقرر الوضع رقم .....المؤرخ في.....
نشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....إنتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو .....المحكوم عليه بعقوبة .....من أجل .....من طرف .....

حرر بـ :.....
قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 08 نموذج اشعار بانتهاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب السيد..... قاضي تطبيق العقوبات

نموذج رقم 09

سجل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية
للمحكوم عليهم المحبوسين

ملحق رقم 09 نموذج سجل الوضع تحت المراقبة الالكترونية للمحبوسين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء.....
مكتب السيد..... قاضي تطبيق العقوبات

توزيع رقم 10

سجل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية
للمحكوم عليهم الغير محبوسين

ملحق رقم 09 نموذج سجل الوضع تحت المراقبة الالكترونية لغير المحبوسين

رقم المقرر	تاريخ إبلاغ النيابة العامة بمقرر الوضع	تاريخ إلغاء مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات	تاريخ إيداع طلب التظلم ضد مقرر الإلغاء من طرف المستفيد	تاريخ طلب إلغاء مقرر الوضع من طرف النيابة العامة	تاريخ توصل لجنة تكييف العقوبات	قرار لجنة تكييف العقوبات	ملاحظات

فهـرس المحتويـات

فهـــرس المحتويـــات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: العقوبة والإشكاليات التي يثيرها الحبس قصير المدة	
تمهيـد	**07**
المبحث الأول: الاشكاليات التي يثيرها الحبس قصير المدة كعقوبة أصلية	**08**
المطلب الأول: مفهوم العقوبة وأنواعها	**08**
الفرع الأول: مفهوم العقوبة	**09**
الفرع الثاني: تصنيف العقوبات	**10**
الفرع الثالث: خصائص العقوبات	**17**
الفرع الرابع: أهداف العقوبة	**18**
المطلب الثاني: إشكاليات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	**19**
الفرع الأول: الاثار النفسية والاجتماعية	**19**
الفرع الثاني: الأثار الاقتصادية	**20**
الفرع الثالث: مشكل ازدحام السجون	**21**
الفرع الرابع: ضعف برامج التأهيل	**22**
المبحث الثاني: بدائل العقوبة التقليدية (السالبة للحرية قصيرة المدة)	**24**
المطلب الأول: مفهوم العقوبة البديلة	**24**
الفرع الأول: تعريف العقوبة البديلة وخصائصها	**25**
الفرع الثاني: أسباب التوجه الى بدائل العقوبات ومشروعيتها	**27**
المطلب الثاني: أنواع بدائل العقوبة	**33**
الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام	**34**

الفرع الثاني: وقف التنفيذ	**39**
الفرع الثالث: السوار الالكتروني (المراقبة الالكترونية)	**44**
خلاصة الفصل	**49**
الفصل الثاني: المخاطر المرتبطة بالتنصت الإلكتروني في الجزائر	
تمهيـد	**51**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسوار الالكتروني (الوضع تحت المراقبة الالكترونية)	**52**
المطلب الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية	**52**
الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام المراقبة الالكترونية	**52**
الفرع الثاني: تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية	**57**
الفرع الثاني: خصائص المراقبة الالكترونية	**58**
الفرع الثالث: الأنظمة التقنية للوضع تحت المراقبة الالكترونية .	**59**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية وخصوصيتها	**59**
الفرع الأول: المراقبة الالكترونية تدبير احترازي	**59**
الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية	**60**
الفرع الثالث: المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي	**61**
الفرع الرابع: خصوصية المراقبة الالكترونية عن بعض العقوبات المشابهة لها.	**61**
المبحث الثاني: تنفيذ السوار الالكتروني ونجاعته	**64**
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لتنفيذ السوار الالكتروني	**65**
الفرع الأول: شروط استبدال عقوبة الحبس بالوضع تحت المراقبة الالكترونية	**66**
الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني	**70**

المطلب الثاني: تقييم نجاعة المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني	**80**
الفرع الأول: مزايا السوار الالكتروني في تحقيق أغراض العقوبة	**81**
الفرع الثاني: عيوب وسلبيات السوار الالكتروني	**86**
خلاصة الفصل	**91**
خاتمة	**93**
قائمة المصادر والمراجع	**98**
قائمة الملاحق	**105**
فهرس المحتويات	**120**

الملخص:

اتجهت السياسات العقابية الحديثـــــة إلى البحث عن بدائـــل العقوبة السالبـــة للحرية، خصوصا العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أحدث هذه البدائل، وأنجعها باعتبارها يقوم على قضاء المحكوم عليه، كل أو جزء من عقوبته خارج أسواء السجن، أو ما يعرف بالسجن المنزلي مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبة تحركاته عن بعد في نطاق مكاني محدد ومدة زمنية معلومة، ويهدف هذا النظام إلى التقليص من سلبيات العقوبة السالبة للحرية التي أثبتت فشلها في إصلاح المحكوم عليهم، وأدت إلى تزايد عدد المحبوسين مما أدى إلى اكتظاظ في المؤسسات العقابية، الأمر الذي يقابله زيادة في حجم النفقات التي تتكبدها الدولة.

الكلمات المفتاحية: الوضع تحت المراقبة الالكترونية، المراقبة عن بعد، الســـوار الالكتروني، بدائل العقوبة السالبة للحرية، نظام تكييف العقوبة.

Abstract:

Modern penal polices have shifted toward alternatives to custodial sentences, particularly short-term custodial sentences. Electronic monitoring is considered one of the most recent and effective of these alternatives, as it involves the convict serving all or part of his sentence outside walls, or what is known as home confinement, while subjecting him to number of obligations.

And monitoring his movements remotely within a specific spatial scope and for a known period of time. This system aims to reduce the negatives of the negative of the penalty of deprivation of liberty, which has proven its failure to reform convicts, and has led to an increase in the number of prisoners, which has led to overcrowding in penal institution, which is met with an increase in the amount of expenses incurred by the state.

Keywords: Electronic surveillance, remote monitoring, electronic bracelet, alternatives to custodial punishment, punishment adaptation system.